وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

–عبد الحميد بن باديس– مستغانم

كلية العلوم السياسية و القانونية

قسم العلوم القانونية

تخصص: قوانين إجرائية و تنظيم قضائي

الموضـوع:

الجرائم الماسة بالحياة الخاصة للأفراد عبر المواقع الالكترونية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إعداد :

- خدوجة بوسكة

إشراف الدكتور :

- محمد عثماني

اللجنة المناقشة

- 1.أ.بن عوالي علي .رئيسا
- 2. أ. عثماني محمد.مقررا
- 3.أدلعي العربي..مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

كلمة الشكر

الإهداء

مقدمة:

إن الدول تسعى دوما للرقي و مسايرة التطور الذي تعرفه الساحة العالمية على جميع الأصعدة و الميادين و هي في ذلك ترنو أن تكون على درجة عالية من التفوق العلمي و التكنولوجي و الرخاء الاقتصادي و النمو المالي و الاستقرار الأمني و هو ما يدفع تلك الدول إلى البحث عن أسباب و سبل الازدهار و التطور و من المتفق عليه أن إصدار تلك التشريعات و القوانين و اللوائح و المراسيم المنظمة في كافة المستويات و على جميع القطاعات هو ما يفسر حداثة المسايرة الواقعة داخليا أو خارجيا و متابعة إفرازات العصرنة و الانفتاح و في المقابل قد تطل تلك التشريعات و القوانين الداخلية تعاني الجمود و التخلف من خلال عدم مواكبتها للتطور العلمي الحاصل أو ملاءمتها لتلك المتغيرات مع واقع المجتمعات الشيء الذي يدفع صناع القرار في أي دولة ما إلى إصدار تشريعات جديدة و إجراء تعديلات قانونية تكون حسب متطلبات كل مرحلة و مستجدات الحياة داخل المجتمع أو خارجة إذ العالم اليوم أصبح قرية صغيرة فالبرغم كمن ذلك أن لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة و عدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس أن أنت تكون موضوعا للنشر و الأضواء و لقد عينت الإعلانات و المواثيق الدولية و الإقليمية بحماية الحق في الحياة الخاصة ، فنصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عام 1948م على حماية الحق في الحياة الخاصة بقولها :"لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته"

و نصت المادة 17 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية التي وافق الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة1966 على أنه :"لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلته " كما اعترفت الاتفاقية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها عام 1950 بالحق في الحياة الخاصة فنصت في المادة 08 على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة و العائلية و مسكنه و مراسلاته، و لا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون و يعد إجراءا ضروريا في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني العام

أو الرفاهية الاقتصادية أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة و الآداب أو لحماية حقوق الغير و حرياتهم.

و اتساقا مع هذه الاتجاهات نص المشرع الجزائري في المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه :" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه يحميها القانون ، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" كما نصت المادة 40 منه على أن :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار حرمانه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة "

و قد شهد العالم خلال النصف الثاني من القرن العشرين ثورة هائلة في مجال تقنية المعلومات كان من أهم إفرازاتها ظهور الحساب الآلي غزا كل أوجه كل النشاط الإنساني، و أضحى حاجة أساسية لكل بيت متطور أو مدرسة أو مصنع أو غير ذلك من المرافق و المؤسسات و توج التطور المتلاحق في تقنية المعلومات بظهور الانترنيت التي خلقت بيئة افتراضية تدفق فيها المعلومات و الاتصالات عبر الحدود و دون أي اعتبار للحدود أو السيادة و سهلت عن طريق استخداماتها المختلفة الاتصالات و سرعة الحصول على المعلومات في أي مكان في العالم، فوفرت بذلك للباحثين و رجال العلم في شتى المجالات المختلفة ، و سهولة سرعة تبادل الأبحاث و المعلومات و احتل البريد الالكتروني أهمية بالغة في انتشار استخدام الانترنيت في المراسلات و الاتصالات على كافة المستويات و نظرا لما يتميز به من سرعة و إجراء المراسلات و الرد عليها و انخفاض في تكلفة، كما تأثرت بهذا التطور الحاصل في تقنية المعلومات التجارة و المعاملات التجارية الالكترونية

و قد أدى ظهور الانترنيت كذلك إلى تطور العلاقة بين الفرد و وسائل الإعلام التي لم تبق علاقة الملتقي ، بل أصبح للمشتركين مواقع على الانترنيت و بذلك أصبح الفرد طرفا في العلاقة الإعلامية فله أن ينشر ما يريد و أن يعبر عن رأيه إلى جميع مستخدمي الانترنيت في شتى أنحاء العالم مما أعطى للخبر سرعة في الانتشار و عدد أكبر من القراء و جعل من الفرد العادي محررا و رئيس

تحرير و ناشرا و طابعا و موزعا هذا بجانب إلى أن غالبية مؤسسات الأخبار موقعا على الانترنيت ينشر يوميا الجريدة بكل ما بها ، و هو ما ساهم بدوره في سرعة انتشار الخبر عن طريق الصحافة

إلا أن هذا الجانب المشرق لتطور و انتشار تقنية المعلومات و الانترنيت و الاستفادة من خدماتها و ميزاتها صاحبه جانب آخر اتسم بالأنانية و الظلمة و الاعتداء غير المشروع على مصالح و قيم مادية و معنوية كانت و ما زالت موضع اهتمام القانون الجنائي فقد أصبح الانتشار الكبير و التطور المتلاحق في تقنية المعلومات يشكل خطرا مستمرا على الحق في الحياة الخاصة و يهدد بانتهاك حرماتها و تعرية أسرارها

أن ما قدمته الانترنيت من مزايا في مجال النشر و ما أعطاه للخبر من سرعة للانتشار و عدد أكبر من القراء و وسع من نطاق تعرية حياة الإنسان و تعيد سكينته و طمأنينته، و رافق انتشار استخدام مطلق أو كامل لسرية ما ينقل عبرها من بيانات مما سهل من نطاق و طرق الانترنيت في أوجه الحياة المختلفة للمجتمع لما لها من قدرة فائقة على جمع و حفظ و استرجاع و مقارنة نقل بيانات خاصة بأفراد المجتمع و تزايد الاتجاه من قبل الحكومات و الهيئات و الشركات و الأفراد نحو نشر و تخزين الملفات و البطاقات الخاصة بهم على حواسيبهم الآلية المتصلة بالإنترني ت إلى استحداث أساليب جديدة للتعدي على الحياة الخاصة للأفراد و هو ما أدى إلى التساؤل حول مدى انطباق النصوص التقليدية للحماية الجنائية للحياة الخاصة على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنيت و ما إذا كانت هذه الحماية تمتد لتشمل الاعتداءات المستحدثة عبر الانترنيت

و تشير إلى أن دراستنا أتى موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت تقتصر على الجانب الموضوعي للقانون الجنائي فيخرج بذلك من مجالها الحماية المقررة للحياة الخاصة

و دفعني لاختيار هذا الموضوع مجموعة من الأساليب و الدوافع و يمكن إيجازها فيما يلي

-الانتشار الهائل لاستخدام الانترنيت في مجالات الحياة المختلفة كالبحث العلمي الاتصالات الإعلام التجارة الاستهلاك و الخدمات الاتصالية و غيرها من أوجه نشاطات الحياة المختلفة

-قصور غالبية التشريعات العربية في التعرض لموضوع للحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت بصورة قاطعة ، و هو ما يقتضي مواكبة التطورات التشريعية الحديثة في القانون المقارن ذلك أنه مع الاستفادة من تطور تقنية المعلومات يجب المحافظة على حقوق الأفراد و حرياتهم فالفائدة موجودة و الضرر مصاحب و حتى لا نختلف عن العالم المتقدم لا بدأن نواجه المشكلة و نستفيد مما يصاحبها من فائدة و تكتسي دراسة موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت جانبا كبيرا من الأهمية يتمثل في الأهمية المزدوجة لموضوع حماية الحياة الخاصة لموضوع الانترنيت و ما أثاره انتشار استخدامها من إشكاليات قانونية

-كما أن دراسة موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت يأتي منسجما مع المنطق الذي يحصر على وصف النشاط الإجرامي وصفا دقيقا يتلاءم و النصوص الحاضرة في التشريع العقابي و لا يحيد في الوقت ذاته من مبادئه الراسخة حيث لا جريمة و لا عقوبة إلا بالقانون و لا قياس لغايات التجريم خاصة و أن التشريعات المقارنة لا تتضمن نصوصا صريحة مستقلة تنظم موضوع الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت و نظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي فحاولنا الجمع في هذه المذكرة بين معظم هذه الأساليب المختلفة لمناهج البحث العلمي وفقا لما تقتضيه كل جزئية و منه نجد أنفسنا أمام إشكالية مفادها : ما المقصود بالانتهاك الالكتروني للحياة الخاصة للأفراد عبر المواقع الالكترونية؟ و ما هي الحماية الجنائية المقررة لها؟

و للإجابة على مجمل تلك التساؤلات سنقسم بحثنا هذا إلى فصلين نتطرق في الفصل الأول إلى الانتهاك الالكتروني للحياة الخاصة للأفراد و الفصل الثاني إلى الحماية الجنائية المقررة للحياة الخاصة من الاعتداءات الالكترونية.

الفصل الأول :الانتهاك الالكتروني للحياة الخاصة للأفراد

لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة و عدم جعلها عرضة للاعتداء أو أن تكون موضوعا للنشر فالإنسان له الحق في أن يترك و شأنه و يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية و النشر

و الأضواء . و من الصعوبة وضع تعريف دقيق و شامل لمفهوم الحق في الحياة الخاصة و السبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم و تطوره باستمرار ، تبعا لتبدل المفاهيم الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية و الدينية و الثقافية و تطورها و لهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول لمفهوم الحق في الحياة الخاصة أما المبحث الثاني نتطرق إلى جرائم انتهاك الخصوصية في القوانين الوضعية.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاصة

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان و التي غالبا ما يصعب حصر المختلفة لها أو التمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان و ما يعد من الحياة العامة له.

المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة

لم يضع تعريفا خاصا للحق في الحياة الخاصة و ذلك لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة لذلك نرى أن الفقه و القضاء في مختلف النظم القانونية ردها إلى اتجاهين : اتجاه معياري يحاول تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة دون تحديد عناصره و الاتجاه التعدادي الذي يحاول تعريفه بتحديد عناصره و هذا ما جعل تحديد الحق في الحياة الخاصة خارج إطار المعلوماتية كفرع أول و مع التطور التكنولوجي الحاصل سنرى الحق في الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة خارج إطار المعلوماتية

اختلف الفقهاء في تعريف الحق في الحياة الخاصة مثلما اختلفوا في تعريف الحق ذاته و امتنع أغلب المشرعين في تعريفه فالمشرع الفرنسي و سايره المشرع الجزائري فلا يوجد تعريف محدد لبيان ماهية الحق في الحياة الخاصة و من جملة المحاولات العديدة التي تسابق الفقه فيها لإيجاد تعريف لهذا الحق، نجد أن بعضها انصب على وضع تعريف وصفي عام ما يجمع بين الطريقتين محاولة حصر نطاقه قدر المستطاع إذ يحمل لفظ الحياة الخاصة معاني متعددة كالعزلة و الوحدة و الاعتزال و الانعزال و الانطواء و التفرد و الاستقلال في المعيشة و الالتجاء إلى التأمل و الاستغناء عن الناس و الانسحاب من الحياة العامة أو الحياة العائلية إلى غير ذلك من المرادفات التي تسير في الاتجاه و المعنى نفسه و ربما كان هذا التعدد في اللفظ هو الذي أدى إلى تأثير الفقه المقارن باختلاف اتجاهاته بهذا التنوع فأصبح هو الآخر يذكر إلى جانب " الحق في الحياة الخاصة" يذكر"الحق في الخلوة" و" الحق في الألفة " و أن حياة الإنسان لها صفة مزدوجة مفروضة بحكم الواقع فهي عامة أحيانا و خاصة أحيانا أخرى، فحين يمارس حياته العامة لا يتمتع بالحماية القانونية ضد ما قد يشفي أو ينشر في إطار نشاطاته العامة هذه،لأن أثناء هذه الممارسة العامة يكون سلوكه معلوما و مبسوطا أمام الناس فيكون و بالتالي عرضة لالتقاط صورته أو تسجيل صوته[1]

أما إذا خرج من هذا الإطار من الحياة العامة، يصبح حياة خاصة من حقه أن يعيشها بعيدا عن أعين و أذان الآخرين و يتمتع في هذه الحالة بالحماية القانونية إذا ما تعرض للمساس بها، فالحياة الخاصة و الحياة العامة وجهان لعملة واحدة.

فالتعريف السلبي للحياة الخاصة يكمن في تعريف الحياة العامة و تحديد نطاقها. و عليه و وفقا لهذا الاتجاه فإن الحياة الخاصة هي "كل ما يعد من الحياة العامة للشخص"هذا التعريف يركز على الاهتمام بالحياة الخاصة في المقام الأول و وقايتها من التطفل عليها ومن ثم فإن كل ما ينشر

[1] د/ حسن أبو النجا، النظرية العامة للحق، بدون ناشر ،1996،ص348

عن الفرد يعاقب عليه إن لم يرخص به لانتهاك حياته الخاصة ولا يسمح للغير الاطلاع على الجانب العام من حياته وبصفة استثنائية فقط و من وجهة نظر أخرى لتعريف الحياة الخاصة يجب أولا تحديد ما يعتبر داخلا في الحياة العامة للشخص و هذه المهمة لا تخلو هي الأخرى من الصعوبة خاصة و أن الكل يعلم مدى اتساع اتساق نطاق الحياة العامة للشخص بل طغيانه على جانب الحياة الخاصة للإنسان ذلك أن الشخص أصبح يقضي الجزء الأكبر من وقته مختلطا بالناس و يصل به الأمر إلى التضحية بأوقات فراغه و أن يتفرغ لحياته الخاصة فإنه كمعظم الناس يقضيها في الأماكن العامة، فيجد نفسه دون أن يشعر يقضي حياة عامة بصفة أوسع من حياته الخاصة. أما فيما يخص التعريف الإيجابي للحياة الخاصة يكمن في التعريف الواسع للحق في الحياة الخاصة [1] فالصورة التي اختارها بعض الفقهاء و كذا بعض المنظمات و الهيئات الدولية لتعريف الحق في الحياة الخاصة أدت إلى الخلط و الدمج بين هذه الحياة و الحرية و لقد كانت محاولات فقهاء القانون العام بشكل خاص ملحوظة بدرجة أكبر في هذا المجال و ذلك لضمان حرية الأفراد في مواجهة سلطات الدولة و ليس مواجهة الاعتداءات التي قد تقع من الأفراد العاديين. فقد عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه:" كل شخص ينتهك بصورة و بدون وجه حق شخص آخر في ألا تصل أموره و شؤونه إلى علم الغير و أن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور ، يعتبر مسؤولا أمام المعتدي عليه "و لقد لقي هذا التعريف صدى كبير لدى جانب معتبر من الفقه في الولايات المتحدة الأمريكية و اعتنقه الكثير منهم بينما مؤتمر دول الشمال جاء تعريفه بأنه "حق الشخص في أن يعيش حياته وحدة حرا مما يرغب، مع أدنى حد من التدخل من جانب الغير و لقد بدأ جانب من الفقه الفرنسي يعتنق هذا التعريف فأغلب الفقهاء الفرنسيين يرون أن الحقوق الشخصية هذه ركيزة الحياة معقولة و تترك السلطة التقديرية للقضاء في إيجاد الحلول المناسبة حسب كل حالة و ضمن هذه الفئة من الفقهاء المعتدلين هناك من شن هجوما عنيفا على التشريعات و الهيئات الدولية التي بسطت الحماية بخصوص ذلك و في غياب أراء الفقه في الجزائر حول موضوع الحق في الحياة الخاصة يمكن القول بضرورة تدخل الفقه لوضع إطار لهذا الحق يترك فيه للفرد الحرية اللازمة و ليست الكافية، أن يظهر من خلالها إرادته في اختيار نمط عيش

[1] د/ حسن أبو النجا، النظرية العامة للحق، مرجع سابق،ص349

خاص خارج النمط الاجتماعي يراه مناسبا له .يمكن منه الانزواء تحقيقا لقسط من الراحة النفسية سواء شاركه فيه جمع من الأفراد قبلهم أم استبعد الكل [1] فكما أن للفرد ضرورة ماسة و حيوية لأن يختلط بالجماعة من اجل توازن و انسجام و راحة نفسية بالمقابل و للغرض نفسه تظهر الضرورة الحيوية لأن ينعزل مؤقتا و يبتعد عن الضغوط و الالتزامات الاجتماعية و من هذا المنظور يكون حقه المطلق في حرمة حياة خاصة تقتضي حماية شرعية و قانونية كاملة و واجبة.

الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية

نظرا لغزو الحاسوب لحياتنا بكل جوانبها في العصر الحالي فعملية خزن المعلومات أدت إلى ظهور بنوك المعلومات التي حظيت بحماية قانونية في كثير من التشريعات و ظهر ما يسمى بالإجرام المعلوماتي الذي أخذ ينتشر بشكل أكثر حدة مع انتشار الانترنيت فقد ولدت هذه التكنولوجيا مشكلات اجتماعية و إنسانية لا تقل خطورة عن الآفات التي عرفتها البشرية في تاريخها [2] فخصوصية المعلومات هي "حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوا لأنفسهم متى و كيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة عنه و عملية معاملتها آليا و حفظها و توزيعها، و استخدامها في صنع القرار الخاص به و المؤثر فيه .سواء وضعت هذه المعلومات ببنوك المعلومات في البعض أن ليس من الضروري أن تتعلق المعلومات بسرية الحياة الخاصة فلا ينبغي أن تحسن المعلومات بالكرامة الإنسانية ، أو بحقوق الإنسان أو بحياته الشخصية أو العامة و يكون للشخص . ومن ثم الحق في الدخول إلى هذه المعلومات و الحق في الاطلاع عليها و تصحيحها إذا كانت غير صحيحة و محوها إذا كانت محظورة أما مصطلح بنك المعلومات فهو تكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعا معينا و تهدف إلى خدمة غرض معين و معالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الالكتروني لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة أو بوضع هذه المعلومات في البريد الالكتروني الذي هو خط

[1] د/حسن أبو النجا،مرجع سابق،ص351

[2] د/هلالي عبد الإله أحمد ، جرائم معلوماتية عابرة للحدود،دار النهضة العربية ،مصر ، 2007،ص21

مفتوح على أنحاء العالم ككله و الذي يستطيع الفرد من خلاله إرسال كل ما يريد من رسائل و استقبالها[1] أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعي مثل الفايسبوك الذي يعد من أكثر المواقع انتشارا على الصعيد العالمي و الذي ولد على يد الطالب الجامعي الأمريكي مارك زوكربيرغ اخترع هذا الموقع لي يتواصل مع زملائه في الجامعة و قد انطلق هذا الموقع سنة2004 .بلغ عدد مستخدمي الموقع من العرب عام 2011 36 مليونا و يهدف هذا الموقع إلى الدخول المبكر في السباق لبناء دليل الكتروني عالمي و أرقام الهواتف و غيرها من سبل الاتصال بالشخص و لا يخفي ما لهذا الموقع من خطورة على الحياة الخاصة بعد استعمال الهستيري له من قبل فئة الشباب و المراهقين الذين يتوانون في وضع أدق خصوصيات حياتهم على صفحاتهم الخاصة في ظل غياب رقابة الأهل مما أدى الكثير من المشكلات و الجرائم أيضا.

المطلب الثاني: التهديد المعلوماتي للحق في الحياة الخاصة

إن الإنسان نتيجة الاستخدامات المذهلة للآلات الكترونية و لواحقها قد تحول إلى مجموعة من البيانات تستغل حيزا صغيرا أو توضع في أي مكان ، و لا يحتاج الفرد خبرة كافية للاطلاع على خصوصية الآخرين حيث يتم هذا خلال ثوان معدودة ، ذلك الاعتداء الالكتروني يكون على ما هو مخزن داخل نظم أو على أحد وسائط التخزين الصلبة أو تكون في طور النقل و التبادل ضمن وسائل محسوبة ، و يكون هذا الاعتداء إما على البيانات "المعطيات" أو بما تمثله من قيمة معرفية ، و ما ساعد على هذا الاعتداء ما تتميز به هذه الأجهزة من جهة (فرع أول) و من جهة ثانية الانترنيت كوسيلة لتحقيق التعدي (فرع ثاني)

الفرع الأول: عوامل الاعتداء المعلوماتي على الحق في حرمة الحياة الخاصة

كثر الحديث في وقتنا الحالي على مخاطر تكنولوجيا الإعلام و الاتصال على حياة الفرد ليست خصوصية حياته فقط، بل تعد ليشمل جميع أصعدة المرء الحياتية فأصبحت هذه التكنولوجيا

[1] د/عبد الفتاح بيومي حجازي ، الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الالكترونية، مصر ،دار الكتب القانونية ، 2007ص33

كشبكة العنكبوت تربط الكل بالكل بطريقة متناسقة عبر خيوط متينة، متواجدة في كل مكان و الكل موجود فيها.[1]

غير أن التكنولوجيا لمعلوماتية هي تحصيل حاصل بمعنى أن هذه التكنولوجيا لا تستطيع العمل دون تغذية و التغذية هذا قد تكون صحية نافعة و قد تكون سيئة ضارة و بالنسبة إلى نطاق بحثا فكثيرة هي التغذية الضارة التي تصب في الجهاز المعلوماتي ، كيف لا، و أن جميع وسائل التتبع و الترقب و كذا الصور الحميمية الملتقطة خلسة في عقر البيوت و الفحوصات الطبية و نتائج التحليلات الوراثية و حتى كيفية التفكير مآلها هذا الجهاز ، و من ثمة فهل هذه البيانات و المعلومات آمنة أم تهددها الأخطار من كل جهة؟ و إن كان كذلك فما هي العوامل التي جعلت هذه التكنولوجية بهذه الخطورة؟

أولا : السعة غير المحدودة لذاكرة الحاسب

رغم تضاؤل حجم الوسائط و أوعية البيانات كالاسطوانات الممغنطة و الأقراص الصلبة ،إلا أن قرص ضوئي واحد منيا قد يحوي على ما قد يكون كافيا لأن يملأ عشرين ورقة من البيانات ، و بالتالي يمكن عن طريق إنشاء بنوك أو مراكز للمعلومات أن تقوم الدولة بجمع ما تريد جمعه من معلومات خاصة بالأفراد، تتضمن كل كبيرة و صغيرة عنهم في قرص ضوئي واحد[2]

و في هذا الشأن يقر جون أرلان:"أن الحكومة الأمريكية تحتفظ في الحسابات ما يوازي ثلاثة بليون ملف تحتوي على معلومات شخصية و يكون بذلك نصيب كل مواطن أمريكي في المتوسط ما يقارب من مائة ملف" كما يشاع حاليا أن هناك أنظمة كومبيوتر في بلجيكا حيث المقر العام لحلف الأطلسي تختزن فيها المعلومات حول كل شخص حي على الكرة الأرضية

ومن هنا يمكن الاطلاع على قدر لا يستهان به من المعلومات و البيانات بطريقة متكاملة و متصلة الجوانب بالحياة الخاصة للفرد و ذلك بمجرد جولة سريعة لا تستغرق بعض الثواني و في هذا

---

1 بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية ، قانون دستوري ،2014 ،ص133

2بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة مرجع سابق، ، ص134

المضمار يقول ميللر :" إن الكومبيوتر بشراهته التي لا شبع و صورته في عدم قابليته و عدم نسيان أي شيء فيه قد يصبح القلب النابض للنظام الرقابي بحيث يحول مجتمعنا إلى عالم شفاف و تصبح معاملتنا المالية و اجتماعاتنا و حالاتنا العقلية و الجسمانية عرضة لأي مشاهد عابر[1]

ثانيا: مخاطر التقنوقراطية:

و يقصد بها أن الحاسوب هو الذي يتخذ القرارات الهامة التي تهم الأشخاص و تؤثر مباشرة على مساراتهم ، نظرا للثقة التامة الممنوحة للبنوك المعلوماتية و هذا ما يكون له الأثر البالغ هـ=على الحق في حرمة الحياة الخاصة ذلك أن الاعتماد على جهاز لعقلنه الخيارات يعرض مفهوم الديمقراطية للخطر، و السبب هو أن الخيارات المتخذة وفقا لمبادئ حسابية تستبعد الحالة النفسية و الاجتماعية للفرد، و حتى إذا أدرجت هذه الاعتبارات كعامل مساعد في المعلومات التي يغذي بها الحاسوب فيجب ألا تكون إلا ذات أهمية ثانوية.

يقول:**Robert M. Bowie** " أن التقنوقراطية و هي تمتلك الكومبيوترات قد تصبح على درجة بالغة من القوة بحيث تحبس الحياة الخاصة داخل حدود ضيقة ، و تكيف حياة الفرد و أسرته بهذه الأجهزة في اللحظة التي تكون لها في ذلك مصلحة اقتصادية أو اجتماعية و بذلك يصبح الإنسان معاملا كالأرقام في جهاز مسلوب الإرادة في اتخاذ قراراته بوعي و استغلال و مفرغا أخيرا من شخصيته"

و عليه فمن أخطر ما يهدد الإنسان هو استخلاص أحكام عليه على أساس بيانات دون دراسة شخصيته التي هي محل التقييم ، الأمر الذي ينتج عنه نتائج سلبية ، و للتدليل على خطورة هذا الأمر نشير إلى ما حدث سنة**1965** في فرنسا عندما فصل شخص من وظيفته و مكث بعدها خمس سنوات يبحث عن عمل لكن طلباته التي قدرت بـ **625** طلبا في مختلف الشركات و المؤسسات رفضت جميعها و في عام **1971** اكتشف أن الشركات و المؤسسات التي تقدم لها الطلب في متناولها

[1] بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة ، مرجع سابق،ص**134**

بطاقات قد أعدت بواسطة شركتين تجاريتين ينحصر نشاطها في جمع المعلومات ، و قد كانت البطاقة الخاصة دائما في الأذهان و تصبح بمثابة سلاح يهدده و لفترة طويلة حتى لو كانت قد جمعت عن طريق الخطأ ، و ذلك أننا أصبحنا نحكم على الأفراد من واقع ما يتغذى به الكومبيوتر من معلومات و بالتالي فإن استعانة الإنسان بالآلة في ترشيد قراراته يشكل في حد ذاته خطورة على الفرد ذلك "لأن الآلة تغفل الجوانب النفسية للفرد و حتى إذا غذيت هذه العقول بمعلومات لكي تأخذ هذه الجانب النفسي في الاعتبار فإن هذه الاعتبارات إنما شكل عنصرا مساعدا لا غير و قد يبدو الأمر الأول وهلة لا يشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة و لكن الأمر يختلف إذ باستطاعة الفنيين تضييق نطاق الحريات الفردية "و التي أصبحت الآلات الالكترونية تتحكم بها"[1]

ثالثا:البيانات العديدة التي يجمعها المؤسسات الكبرى و الحكومية

إن الكثير من المؤسسات الكبرى و الشركات الحكومية الخاصة، تجمع عن الأفراد بيانات عديدة و مفصلة تتعلق بالوضع المادي و الصحي و التعليمي و العائلي و الاجتماعي و الوظيفي.. إلخ و تستخدم لهذا الغرض الحسابات و شبكات الاتصال في خزنها و معالجتها و تحليلها و الربط بينها و استرجاعها و مقارنتها و نقلها و هو ما يجعل فرص الوصول إلى هذه البيانات على نحو غير مأذون به أو بطريق التحايل أكثر من ذي قبل، و يفتح مجالا أوسع لإساءة استخدامها أو توجيهها توجيها منحرفا أو خاطئا أو حتى بغية مراقبة الأفراد و تعرية خصوصياتهم ، و الأمثلة عديدة و متنوعة و على مستوى جميع القطاعات المصرفي الضريبي الطبي...

إن السماح بجمع البيانات أو المعلومات عن الأشخاص دون إعطاء ضمانات حقيقية لهذا التخزين و دون تقييدها بضوابط يجعل حياة الشخص مرهونة بكبسة زر واحدة و لأي فرد له امكانية الاطلاع خصوصا أن بنك المعلومات غير معرض للنسيان و لا للتقادم و بالتالي لا يمكن لأحد معرفة أوجه استخدامها في المستقبل و هذا ما يمثل أحد الأخطار التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد.

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق،ص135

و هذا ما حصل فعلا في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قامت إحدى نظم البيانات ، كذلك ما حصل سنة 1989 عندما تمكن أحد كبار موظفي أحد البنوك السويسرية بمساعدة سلطات الضرائب الفرنسية بتسريب شريط يحتوي على أرصدة عدد من الزبائن و قد تكرر الحادث في العديد من الدول و قد أظهرت القضايا التي حصلت ما بين 69-97 في الحقل المصرفي أن الوصول إلى البيانات الشخصية ارتبط في الغالب بأنشطة الابتزاز التي غالبا ما تتعلق بالتحايل على الضريبة من قبل زبائن البنوك[1]

رابعا: الاستعمالات المتشعبة و المبهمة للبيانات

بمعنى أن البيانات الموجودة في الحواسيب الآلية لا يعرف المعنى ما مدى استعمالها و في أي نطاق و هذا ما يمثل خطرا على حرمة الحياة الخاصة للفرد حتى و إن كانت هذه البيانات صحيحة و هذا ما أكده أحد القضاة الفرنسيين بأن أحد الأنظمة الديكتاتورية في أمريكا اللاتينية. استخدمت التحليلات التي أجريت بواسطة الحاسب لإجابة عن أسئلة تم وضعها في شكل بريء يخص باطنه الذي يهدف إلى كشف خفايا النفوس البعض المعتقلين على ذمة قضايا.[2]

الفرع الثاني: الانترنيت كوسيلة للتعدي على الحياة الخاصة

أصبح هذا العنوان بديهة من البديهيات المسلم بها، لقناعة الكثير و حتى عموم الناس أن الانترنيت هي مرادفة لانتهاك الخصوصيات نظرا للخصائص التي تمتاز بها و قد تأكد هذا الاقتناع في مطلع الثمانينات ، حين نشرت الصحافة قضايا مذهلة حول تتبع البريد الالكتروني و القرصنة و الفيروسات والديدان و غيرها من أوجه الاختراق و هذا ما سنتناوله تباعا:

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق ،ص136

[2] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق،ص136

1 – البريد الالكتروني بين الخدمة و الإساءة

نظرا للمزايا التي وفرها للفرد يعتبر البريد الالكتروني –الذي أصبح في متناول الجميع –بحق الوسيلة المثلى في الاتصال سواء اقتصاديا أو زمنيا حيث لا يتقيد لا بالمكان و لا بالزمان و هو ما جعل حق شعوب القارات في علبة صغيرة تتواصل بكل حرية ، و تتم عملية إرسال البريد عبر الشبكة عندما يرسل المستخدم بريده الالكتروني لدى مورد خدمات الاتصال المشترك معه الذي يتولى تمريره في الشبكة بطريقة الترانزيت إلى ملقم البريد الالكتروني لدى مورد خدمات الاتصال مانح الاشتراك إلى المرسل إليه و من هذا الملقم يصل البريد إلى مقصده[1] .

و قد اتفق القانونين على اعتبار العنوان الالكتروني عبارة عن معلومة اسمية يجب المحافظة عليه خصوصا و أن العنوان الالكتروني يشمل بلد الشخص و أحيانا اسمه الصحيح

و على الرغم من اتفاق الجميع على أن البريد الالكتروني يؤمن إدارة تجارية للرسائل بأقل كلفة إلا أن إمكانية اعتراضه تحول دون الوثوق به إذ من الممكن اعتراض الرسائل التي يتم تحميلها طرفيا عبر الشبكة و كشف مضمونه من خلال الموزع و عبر برامج معينة قادرة على قراءة هذه الرسائل التي يجب أن تمر من خلال الموزع ليتم تحميلها إلى الطرف الآخر مما يفتح المجال أمام إمكانية قراءة هذه الرسائل

و المشكلة تزداد تعقيدا عندما نعلم أن هذا الأمر يجري بشكل تطفلي من قبل الموظفين أو بأمر من الإدارة لدى الموزع، كما أنه في غالبية الدول تكون هذه الرقابة مفروضة من قبل أجهزة رسمية للتجسس بدعوى حماية الأمن و النظام العام، فمثلا نجد في الولايات المتحدة الأمريكية و بذريعة الحرب على الإرهاب صدر قانون التنصت الأمريكي الذي يسمح لوكالة الاستخبارات الأمريكية بمراقبة المكالمات الهاتفية و البريد الالكتروني الخاص بالأجانب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية دون إذن قضائي و يمنح السلطات الأمريكية سلطة غير مسبوقة في التجسس على جميع الاتصالات

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق،ص144 و ما يليها

التي تمر عبر الأراضي الأمريكية ليدخل معظم موظفي العالم في دائرة الاتهام ، هذا القانون الجديد الذي يعرف بقانون إزالة القيود أثار حفيظة عدد كبير من منظمات حقوق الإنسان لأنه ينتهك خصوصية كل مستخدم لشبكة الانترنيت في العالم ذلك أن جميع الاتصالات تمر معظم شبكاتهما بأجهزة كمبيوتر في الولايات المتحدة أين تتم إدارتها.

إن فعل التجسس لا يقتصر فقط على الحكومات و إنما يمتد ليشمل موردي و القائمين على الانترنيت و على الرغم من عدم شرعيته إلا أنه مبني على اتفاق مما يضفي عليه الشرعية ذلك أن الشخص و قبل أن يشترك عبر الانترني ت مضطر للمرور من خلال موزع و هذا يعني أنه سوف يعلن موافقته على طلب الاشتراك، وهذا الطلب الذي يتضمن بنودا تعلن فيها شركات التوزيع على أنها غير مسؤولة عن مضمون الرسائل و كل ما يبث على الشركة، كما تعلن فيه أنها باعتبارها هي الموزعة يجوز لها مراقبة الخطوط و التنقل بين مواقع الشبكة و نقل المعلومات المتحصل عليها إلى الشركات الإحصائية و الإعلانية كما أنها يمكن أن يدرج بند هذا الطلب ينص على إمكانية قراءة الرسائل إذا أرادت ذلك و على الرغم من تمادي نصوص هذا العقد في انتهاك الخصوصية إلا أن مآله التوقيع على اعتبار أنه من عقود الإذعان من جهة و من جهة أخرى نرى أن هذا العقد طويل جدا من حيث القراءة –غالبا 15 صفحة– و مكتوب بخطوط صغيرة و دقيقة مما يتعب القارئ العادي و يضطره إلى إعطاء الموافقة الكترونيا دون أن يقرأه و بالتالي إعطاء الموافقة و أن يدري بأنه سمح بمراقبته و اختراق سريته و مراسلاته و هذا ما يحصل فعلا في الممارسات اليومية[1]

2 – الانترنيت نفق خاص لنقل البيانات الاسمية

باعتبار أن العالم الرقمي هو عالم متشابك و معقد فإن المستخدم فيه يترك آثارا و دلالات كثيرة تتصل به على شكل سجلات رقمية حول العديد من البيانات المتعلقة به" الموقع الذي زاره ،و الأمور التي قام بشرائها و الهوايات وميول المستخدم" و هي سجلات تتضمن تفاصيل خصوصيته

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق،ص147

و من هنا فإنها تعتبر بحق أكبر آلة جمع و معالجة و نقل البيانات الشخصية، تقتل جميع الأنشطة الحياتية من العالم المادي إلى العالم الافتراضي و تترك بصمات الفرد يمكن تتبعها بتقنيات مختلفة منها

أ – تقنية الكوكيز:

و هي عبارة عن جهاز مراقبة جهاز مراقبة من فئة برامج الحاسب الآلي و القابعة به، حيث ترسلها مواقع الويب التي يزورها المستخدمين وقت اتصالهم بالشبكة في شكل ملفات نصية تستقر في الحاسبات الآلية الشخصية لهؤلاء المستخدمين بعد قطع الاتصال و تقبع بداخلها إلى حين قيامهم بزيارة المواقع ذاتها مجددا بحيث تعود هذه الملفات النصية أدراجها نحو المواقع ذاتها مجددا بحيث تعود الملفات النصية أدراجها نحو المواقع ذاتها التي أتت منها محملة بالبيانات المختلفة و يتم دخول هذا البرنامج إلى جهاز الكومبيوتر كذلك من خلال برنامج التصفح الذي يقوم هو نفسه بخلق الكوكيز داخل جهاز الكومبيوتر و يحصل ذلك عندما يطلب المستخدم جوابا من مورد ما فيكون الجواب محملا بالبرنامج

و الكوكيز نوعان : الدائم الذي يبقى إلى وقت محدد مسبقا أو إلى حين إزالته مع بقائه على القرص الصلب لجهاز الكومبيوتر و هو مخصص عادة لتسهيل الزيارات المتتالية لموقع تمت زيارته مسبقا بغية تحسين أداء الموقع و محتواه و لاستقبال البيانات الإحصائية أما النوع الثاني فهي المؤقتة و سميت كذلك لأنها لا تسجل أي معلومات دائمة و لا تكون محفوظة في الذاكرة على القرص الصلب إنما تكون محفوظة في الذاكرة المؤقتة للكومبيوتر بحيث عند إغلاق الجهاز أو الخروج من الشبكة تختفي[1]

و على الرغم من أن تقنية الكوكيز وجدت بغرض تتبع المعلومات الشخصية للمشترك عبر انتقاله إلى نظام المستخدم بمجرد دخوله للموقع، كما تمكن هذه التقنية من تسجيل البيانات تخص

[1] بن سعيد صبرينة،مرجع سابق،ص148

المستخدم بهدف تسهيل التصفح داخل الموقع دون أن يقوم المتصفح في كل مرة بكتابة كلمة السر إلا أن استعمالاته الرئيسية كانت لغرض التجسس عن طريق كشف بيانات لا يرغب الشخص في الكشف عنها و يعتبر خير وسيلة لملاحقة الزبائن إلى درجة مضايقتهم و هي في تطوراتها اللاحقة مثلت خير وسيلة لتتبع الأشخاص و كشف حياتهم و إهدار توقعهم في التخفي[1]

ب – برمجيات التتبع و التقاط" الشم"

و هي وسيلة تتبع كذلك غرضها جمع أكبر قدر من المعلومات السرية و الخاصة عن طريق إنشاء كبريات الشبكات التجسسية الخاصة منم قبل الدول العظمى عبر كبرى شبكات العالم أهمها

–كارنيفور " لملتهم" و التي كشفت عنها الاستخبارات الأمريكية عام 2000، عند تطوير برنامجا يدعى carnivore و هو عبارة عن نظام حاسوبي من الجيل الثالث و يعتبر من برامج الكشف على الانترنيت و قد صمم ليسمح لوكالة المباحث الفيدرالية الأمريكية بالتعاون مع الشركة المزودة بتطبيق أمر المحكمة بجمع معلومات محددة عن طريق رسائل البريد الكتروني أو أية اتصالات الكترونية أخرى من و إلى مستخدم معين يستهدفه تحقيق جنائي[2]

و يمكن استخدام كارنيفور بشكلين فقط : الأول هو رصد المعلومات الواردة إلى والصادرة من حساب بريد الكتروني معين أو رصد حركة البيانات من و إلى بروتوكول معين و يجري ذلك عن طريق رصد جميع الأجهزة المزودة (مزودات الويب، و الملفات) التي يقوم المشتبه به بالنفاذ إليها و ذلك من دون رصد المحتوى الفعلي لما ينفذ المستخدم إليه أما الثاني فيتمثل في رصد جميع المستخدمين الذين يقومون بالنفاذ إلى صفحة ويب معينة أو ملف باستخدام FTP، و كذا يمكن رصد جميع صفحات انترنيت و ملفات ETP التي يقوم المستخدم بالنفاذ إليها.

–الثانية أيشلون فو أسم يطلق على نظام آلي عالمي غرضه اعتراض و التقاط أية اتصالات ، مثل مكالمات الهاتف، والفاكسات و رسائل البريد الالكتروني و أية اتصالات مبنية على الانترنيت و

[1] رجاء عبد الله،" كارنيفور ملتهم البيانات" مجلة أمن المعلومات –العدد(13)،مارس2007

[2] رجاء عبد الله، مرجع سابق

إشارات الأقمار الصناعية بشكل روتيني يومي لأغراض عسكرية و مدنية و لقد طور من أجل التجسس على الدول المدرجة على القائمة الأمريكية للدول المشجعة للإرهاب و اختراق للخصوصية الفرعية.

و تقوم على إدارة و تشغيل نظام أيشلون وكالات الاستخبارات في خمس دول ، و هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، و المملكة المتحدة، و كندا ، استراليا،/ و نيوزيلندا و تقود هذا النظام وكالة الأمن القومي الأمريكي (NSA) و أنشئ لتطوير نظام تجسسي، و لتبادل المعلومات بين الدول الموقعة على الاتفاقية و تفيد التقارير بأن القدرة على التنصت على مليوني اتصال في الساعة أو 5.17 مليار اتصال في السنة بينما يصل البعض بقدرته على التنصت إلى ثلاث مليارات اتصال يوميا، ثم يوجه تلك الاتصالات إلى الوكالات الاستخبارية المعنية في الدول الأعضاء فيه، و قد ذكرت بعض المصادر أنه توجه بمعظم طاقته إلى الانترنيت من بداية التسعينات حتى إنه يتنصت على 90 % من كل الاتصالات التي تتم عبر هذه الشبكة الدولية

ت – محركات البحث

تعتبر هذه الأخيرة طريق المستخدمين لطلب المعلومات ، ذلك لأنها من أهم الوسائل التي تستعمل للوصول المباشر للمعلومات مستخدمة إما وسيلة الكوكيز أو غيرها التي بفضلها تخزن في كومبيوترات الزائرين من أجل مساعدة الموقع على التعرف على اتجاهات الخصوصية للزائر و مساعدته في تحديد اتجاهات الإعلان و تقديم الخدمات و أشهرها غوغل ياهو....[1]

3 – الفيروسات و مخاطرها على حرمة الحياة العامة

تمثل المعلومات الدم الحي بالنسبة للأنظمة ، لذلك كان لابد من المحافظة على كينونتها و منع الاعتداءات التي تستهدفها إما بالتدمير أو التخريب و إما بالتغيير و التزوير ، و باعتبار أن الحياة

[1] يونس عرب ،موسوعة القانون و تقنية المعلومات ، دليل أمن المعلومات و الخصوصية ، الجزء الثاني ، الخصوصية و حماية البيانات في العصر الرقمي، اتحاد المصارف العربية ، بيروت،2002،ص185

الخاصة أصبحت تحويها ذاكرة الحواسيب الآلية فإنها معرضة أكثر للانتهاك و التدمير عن طريق الفيروسات –أي زرع فيروس للكمبيوتر و الفيروس هو عبارة عن" برنامج صغير يتم زرعه في الأقراص و الاسطوانات الخاصة أو أي شيء متعلق بالكمبيوتر لأهداف تخريبية مع إعطائه القدرة على ربط نفسه ببرامج أخرى فيضل خاملا لفترة محدودة ثم ينشط و يتكاثر و ينتشر داخل النظام في توقيت معين ليدمر البرامج و البيانات المخزونة داخل الكومبيوتر تدميرا كاملا أو تعديلها" [1]

و لهذا فالفيروس يعتبره المتخصصون مرضا يصيب الكومبيوتر و إن كان ليس فيروسا بالمعنى البيولوجي المتعارف عليه إلا أنه ينتقل بطريقة سريعة كانتقال الجراثيم في جسم الإنسان و انتقاله من جهاز إلى آخر ذلك أن من بين خصائصه " التكاثر الاختباء الكمون و القدرة على التنكر :

و يعتبر الفيروس أوسع من عالم الانترنيت نفسه لأنه تابع إلى عالم البرمجيات و المبرمجون يعلمون جيدا أن صناعة الفيروس لا حدود لها ، وهي تمثل شكلا من أشكال الإرهاب الالكتروني تفوق خسارة أشد الأسلحة فتكا.

و يتم إدخال الفيروسات إلى الكومبيوتر في حالتين:

- عن طريق شبكة الانترنيت: إذا كان الجهاز موصولا بها، عبر المداخل الأساسية و التي من بينها
  –إرسال البرنامج عن طريق البريد الالكتروني بصفته ملفا ملحقا حيث يقوم الضحية باستقباله و تشغيله و قد يرسل البرنامج ضمن برامج أو ملفات أخرى
  –عند استخدام برنامج المحادثة
  –عند تحميل برنامج من إحدى البرامج غير الموثوق بها
  –يمكن تحميل البرنامج في حالة اتصال الجهاز بشبكة داخلية أو بشبكة الانترنيت
  –يمكن تحميل البرنامج مباشرة بمجرد كتابة الشفرة على الجهاز نفسه في دقائق قليلة

[1] Ralf burger.virus la maladie des ordinateurs. éd micro-application .1998.p120

- عن طريق جهاز الكومبيوتر نفسه و وسيلته الوحيدة في ذلك اتصالها بالأجهزة الحاملة لهذا الفيروس كالأقراص الليزرية أو الممغنطة أو أي وسيلة لتخزين المعلومات يتم إدخالها إلى الكومبيوتر[1]

و تنتقل الفيروسات كذلك من حاسوب إلى آخر من خلال ملفات البرامج المصابة و يمكن أن تختبئ فيها أو في القطاع الأساسي للقرص الصلب أو المرن و تضل كامنة فيه فترة طويلة و لا تظهر للمستخدم إلا بعد أن يصاب الكثير من الملفات

ومن أهم هذه الفيروسات فيروس حصان طروادة الذي صمم لأهداف تتمثل في معرفة ما يقوم به الأبناء و الموظفون على جهاز الحاسوب في غياب الوالدين أو المديرين و لك من خلال ما يكتبونه على لوحة المفاتيح إلا أنها سرعان ما استخدمت سلاحا في جرائم الاختراق و التجسس على المواقع و البريد الالكتروني و الأجهزة الشخصية بغرض الاقتحام و التسلل، و هو برنامج يتم تشغيله داخل جهاز الحاسب الآلي لكي يقوم بأغراض التجسس على أعمال الشخص و يقوم بتسجيل كل خطوة يقوم بها على لوحة المفاتيح منذ أول وهلة للتشغيل حيث يشمل كل البيانات السرية أو الحسابات المالية و المحادثات الخاصة و حتى كلمات المرور التي يستخدمها لدخول الانترنيت و يستغل من له مصلحة هذه المعلومات لسرقة المعتدى عليه أو للتشهير به أو الإضرار بمصالحه.

كذلك قد يعمل حصان طروادة على تغيير البرامج و البيانات و المعلومات داخل الحاسب و قد يعمل على تبديلها أو حذفها و أحصنة طروادة بقدر خطورتها بقدر صعوبة اكتشافها فالملف الطروادي عندما يدخل إلى جهاز الضحية يغير من هيئته حتى يصعب تتبعه و القضاء عليه ، و في أحيان كثيرة يقوم البرنامج الطروادي من الفيروسات الساكنة و الخاملة مما أدى إلى إضعاف فرص الشعور به عند

[1] بن سعيد صبرينة، مرجع سابق،ص149

أدائه لمهمته التجسسية و كان نتيجة ذلك عدم قدرة المضادات الفيروسية على تعقبها ، و هذا ما يمثل الانتهاكات الخطيرة لحق الفرد في انتهاك حرمة حياته الخاصة[1]

و لا يقل فيروس مقتفي الأثر خطورة على فيروس حصان طروادة غذ يلجأ إليه عن طريق "اقتفاء الأمر" و مقتفي الأثر هو فيروس مصمم بذكاء للحصول على إجابة و استخدام هذه الإجابات للوصول إلى البيان المطلوب عن شخص ما ، و أبرز مثال على ذلك ما نتناوله في صدد الكلام عن مشروع أيشلون الذي يكشف نوايا الإدارة الأمريكية في التجسس على العالم بأسره و ليس هذا فقط بل يقوم الفيروس بمعالجة المعلومات الاسمية لشخص معين للحصول على معلومات أخرى جيدة بوسائل متعددة مثل التقريب و المقابلة بين المعلومات و إعداد الإحصائيات و إدماج العناصر المختلفة و ربطها ببغضها حيث يمكن ترجمة حياة الفرد في ثوان معدودة ثم تستخدم هذه المعلومات في أغراض غير مشروعة مثل فضح ماضي الفرد و ابتزازه و هناك طريقة أخرى حين يقوم المتطفل بالاستيلاء على المعلومات أثناء تحويلها أو نقلها و ذلك عن طريق تغيير مجراها[2]

4 – القنابل المعلوماتية:

و هي تدخل ضمن الوسائل التقنية و المعلوماتية المستخدمة في التعدي على الأنظمة المعلوماتية في شبكة الانترنيت و هو عبارة عن برنامج يعده مصمم النظام المعلوماتي و يثبته بداخله، و كون الغاية من هذا البرنامج جعله يعمل في وقت محدد بهدف تعطيل النظام المعلوماتي أو تدميره و بالتالي محو جميع البيانات الخاصة و إتلافها و أشهر هذه القنابل ثلاث : القنبلة المنطقية و الزمنية و المتشبعة[3]

[1] بن سعيد صبرينة ، مرجع سابق،ص150

[2] Ralf burger.op.cit.p133

[3] بن سعيد صبرينة، نفس المرجع،ص151

5 – برامج الدودة:

و هي عبارة عن برامج محسوبة ذاتية الاستنساخ يتم إدخالها بشكل خفي عن طريق برامج أخرى إلى برامج معالجة البيانات فتشوهها أو تدمرها

و تستعمل الديدان شبكة الانترنيت لإرسال نسخ عن ذاتها إلى الحواسيب الأخرى على الشبكة و تلتف الديدان على نفسها في أثناء اختفائها في ذاكرة الحاسوب مسببة التدمير الكامل لنظامه أو تباطؤ أدائه

و تعد دودة الانترنت أشهر دودة و قد ظهرت أول مرة عام 1988 حين أطلقها إلى شبكة الانترنيت روبرت موريس أحد خريجي جامعة كورنيل الأمريكية و يرى موريس أن الخلل في البرمجة سبب التفاف الدودة على نفسها بصورة خطرة لم يتوقعها و قد اتخذ آنذاك إجراءات سريعة لنشر علاج على الشبكة الالكترونية لكن ستة آلاف نظام حاسوب كانت قد أصيبت مما استدعى فصل العديد من الأجهزة عن الشبكة و نتيجة لتقصير موريس في اتخاذ التدابير اللازمة تمت إدانته و حبسه إلى جانب الحكم عليه بقضاء أربعمائة ساعة خدمة أهلية.

و تختلف الديدان عن الفيروسات في أنها لا تحتاج إلى جهاز مضيف لكي تقوم بالهجوم فهي تقوم بنسخ نفسها و تكرر هذه العملية حتى تستحوذ على كل المساحات المتبقية في ذاكرة الحاسوب و كذلك تختلف عن الفيروسات في أن دودة الحاسوب برنامج مستقل بذاته ينشر وفق ديناميكية مستقلة أما الفيروس فيلصق نفسه على الملفات الأخرى و ينشر بواسطتها بناء على عمليات المستخدمين كأن يفتح أحدهم مرفقا برسالة الكترونية و يكون الملف مصاب[1]

إن هذا الكلام و غيره مما ذكرناه في هذا الفصل، يؤكد لنا حجم الانتهاكات التي مارستها التقنية على الحق في حرمة الحياة الخاصة، على مستويات عدة داخلية و خارجية، بطرق مختلفة.

[1] Ralf burger.op.cit.p135

المبحث الثاني: جرائم الانتهاك الالكتروني لحرمة الحياة الخاصة للأفراد في القوانين الوضعية

و نظرا إلى أن الانترنيت تسهل وظيفة جمع البيانات الشخصية و معالجتها و نقلها فالتصفح و التجول عبر الانترنيت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات حيث يترك المستخدم أثارا و دلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية عن الموقع الذي زاره و الأمور التي بحث عنها و المواد التي قام بتنزيلها و الرسائل التي أرسلها عبر الانترنيت ، مما يجعل هذه البيانات و المعلومات الخاصة عرضة للاختراق و التزوير أو التشهير و قد بدأ الوعي بخطورة الحاسوب على حرمة الحياة الخاصة في مختلف الدول لحمايتها و مواجهة أخطار المعالجة الآلية للبيانات الاسمية و سنعالج هذا من خلال تخصيص مطلب أول للتشريع الجزائري أما الثاني للتشريعيين الفرنسي و الأمريكي.

المطلب الأول: جرائم الانتهاك الالكتروني لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري

حرص المشرع الجزائري على إعطاء حماية أكبر لحرمة الحياة الخاصة في المجال المعلوماتي إذ قام باستحداث عدة نصوص قانونية بخصوص ذلك و تجريم عدة أفعال ماسة بأنظمة معالجة آلية لمعطيات تتمثل في :

الفرع الأول: جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

استحدث المشرع الجزائري في قانون العقوبات قسما سابعا مكررا عالج فيه موضوع يعد من أخطر ما يواجهه العالم بأسره [1] و هي الأفعال التي يرتكبها الأشخاص و تودي إلى المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تخص الناس في أخص خصوصياتهم و حياتهم الخاصة، و التي لا يرغبون و لا يقبلون بأي حال من الأحوال و مهما كانت الدواعي أن تكشف للغير إلا بعلمهم و رضاهم.

و تعرض له في مواد ثمانية 394 مكرر إلى 394مكرر 7، و كان تدخل المشرع في هذا المجال الحساس و الخطير في آن واحد متأخرا كثيرا و لكنه فعال ، بحيث جرم من خلاله مجموعة

[1] تم إدراج الجنحة في الفصل الثالث من الباب الثاني الخاص بالجنايات و الجنح ضد الأفراد تحت عنوان" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات"

من الأفعال التي تعتبر فيها الأشخاص بواسطة الحاسب الآلي بغية انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير و قصد المشرع من هذا التجريم، و هو تنظيم و مراقبة التعامل في البيانات والمعلومات الخاصة بكل فرد من أفراد المجتمع، ومن خلال ذلك الدفاع عن المصلحة العامة و الخاصة في آن واحد و قد حصر الجنح التي يعاقب عليها في القسم فيما يلي:

1 – الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل الجزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات يستبعد من مفهوم هذه الجنحة عملية الدخول في المنظومة لأغراض قيام الشخص بمهمته المنوط به في إطار وظيفته، و التي من خلل يتعامل مع معطيات و معلومات يتضمنها ملف الشخص محل الدراسة، و التي يطلع من خلالها على أسراره يلتزم بالحفاظ عليها و كتمانها، إنما المقصود من هذه الجنحة هو الدخول الغير شرعي، أو ربما إذا كان الدخول شرعيا البقاء في المنظومة بصفة غير شرعية أي لأغراض غير مشروعة.

2 – إدخال معطيات عهن غش في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل عن غش المعطيات التي يتضمنها و قد نصت عليها المادة 349 مكرر بالنسبة لهذا النوع فإن الشخص الذي يدخل بفعله المجرم عن طريق استعمال الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو يحرف في البيانات الأصلية التي كانت تحتويها المنظومة قبل تدخله غير المشروع[1]

3 – جنحة القيام عمدا و عن طريق الغش بـ:

أ – تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار عمدا في معطيات مخزنة أو معلومات مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

ب – حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و ذلك لأي غرض كان، و من باب أولى أن يكون الغرض الاعتداء على حرمة حياة الغير الخاصة المعنى بالمعلومات

[1] صفية شاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، مرجع سابق، ص419

هذه الجنحة التي تعد من أخطر ما يمكن به المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية و بالتالي من أخطر من يمكن به المساس بحرمة حياة الأشخاص الخاصة ممن يتعلق بهم الأمر في محتوى الملف المعتدى عليه بهذه الصورة المختلفة التي يتخذها. هذه الخطورة البالغة هي التي جعلت المشرع يقرر لها عقوبة تعادل تلك المقررة للجرائم خاصة الغرامة المالية المرتفعة جدا. فإذا وصل الأمر بالجاني إلى أن يصمم أو يبحث أو يجمع أو يوفر أو ينشر أو يتاجر في معطيات بالشكل الوارد في النقطة 1 من المادة 394 مكرر 2، أو إلى يحوز أو يغشي أو ينشر أو يستعمل المعطيات المتحصل عليها لأي غرض كان بالشكل الوارد في النقطة 2 من المادة نفسها فإنه لا محالة، مصر كل الإصرار و قاصد انتهاك أسرار الأشخاص و بالتالي حرمة حياتهم الخاصة من خلال الدخول و المساس لمطياتهم الشخصية[1] كما قرر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي إذا ارتكب هذه الأفعال و أيضا دائما بغية تضييق الخناق على المعتدين على الحياة الخاصة بهذه الوسيلة و لردعهم معاقبة الاشتراك و التحضير لمثل هذه الجرائم، و قد قرر أيضا الحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم ، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكها كل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية، هكذا حصر المشرع الجزائري جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة الواقعة بواسطة الحاسب الآلي مهما كانت التي حدثت بها الجريمة أما عن طريق الحاسب الآلي بذاته أو عن طريق شبكة الانترنيت و مهما اختلفت طريقة التعامل بالبيانات إما بالبيانات إما الجمع أو النشر أو غيرها.

الفرع الثاني : أركان جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

أولا : الركن الشرعي:

لقد استقر القانون على وجود نصوص خاصة لمواجهة الجريمة المعلوماتية خاصة مع تطور شبكة الانترنيت التي ساهمت بشكل خطير فتفشي الجريمة المعلوماتية بأنواعها و قد جرم المشرع

[1] صفية شاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، مرجع سابق،ص420-421

الجزائري و هو القسم السابع مكرر المواد(من 394 مكرر إلى 394 مكرر7) بموجب القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.[1]

ثانيا: الركن المادي: و يتضمن عدة صور أهمها

أ – الاعتداء على نظام المعالجة الآلية و يضمن عدة أفعال هي:

-الدخول و البقاء غير المشروع في نظام معالجة آلية المعطيات: الصورة البسيطة للجريمة من الدخول و البقاء غير المشروع و الصورة المعقدة هي عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما محو أو تفسير في المعطيات الموجودة في الحاسوب فيكون الدخول بالمعنى المعنوي و ليس المادي أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها المعالجة الآلية للمعطيات و لم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة لذلك الجريمة تقع بأي وسيلة و طريقة سواء كان مباشرا أو غير مباشر و تقع الجريمة هنا من أي كان مهما كانت صفة فيكفي أن يكون الجاني من الأشخاص الذين لا يحق لهم الدخول إلى النظام . أما فيما يخص فعل إلقاء فيقصد به التواجد داخل النظام ضد إرادة من له حق أو صاحب النظام و قد يتحقق النظام عمدا في الدخول يتمثل في ما إذا كان دخول مشروع و قد يتحقق و قد يتحقق أيضا بصورة غير مباشرة من خلال تجريم بعد الاستخدام غير الشروع للبطاقات الممغنطة

ب – الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعلومات: و يتمثل بفعل توقيف النظام و نشاط وظائفه وصورة في التعطيل ، العرقلة، أي يفترض وجود عمل إيذائ ي أي يتم التعطيل بوسيلة مادية أو معنوية جادة و الوسائل المعنوية المتمثلة في إنشاء برنامج فيروسي ، استخدام قنابل معلوماتية استخدام بطاقات الوقف و هي تعمل بوقف البرنامج عن طريق المرور به تعطيل النظام ، يتباطأ في أدائه لوظائفه، و يستوي أن يكون التعطيل دائم أو مؤقت .

[1] عبد اللع سليمان، شرح قانون العقوبات ، قسم عام جزء أول للجريمة، دار الهدى، 2006،ص182

كما نجد صورة أخرى لهذا الركن المتمثلة في الاعتداء على منتجات الإعلام الآلي و يتكون الركن المادي في هذه الصورة من عدة عناصر متمثلة في: المستند المعالج آليا و فعل تغيير الحقيقة يكون بأفعال(الإدخال، المحو، التعديل) و الضرر[1]

ثالثا: الركن المعنوي:

يعرف بأنه العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها و بالتالي فالركن المعنوي هنا يكمن في عنصرين أساسين هما العلم و الإرادة و يقصد بالعلم إدراك الأمور على نحو مطابق للواقع أما الإرادة اتجاه رغبة إلى ارتكاب السلوك الإجرامي و القصد الجنائي هو عام و خاص أما العلم هو الهدف الفوري و المباشر من ارتكاب الجريمة أما الخاص فهو يذهب إلى أبعد من ذلك و يبحث عن نوايا المجرم و هذا ما يكمن في طرح إشكال عن أي قصد يجب توافره في ارتكاب جرائم معلوماتية

إن المجرمين في جرائم معلوماتية يرتكبون أفعال غير مشروعة مع علمهم فإن ذلك غير مشروع يكمن في اختراق مواقع علمية أو مواقع فردية خاصة بالأشخاص و الشركات غير أن بعض المخترقين يبررون أفعالهم بأنهم مجرد فضوليون و أنهم قد تسللوا صدفة... انتفاء العلم كركن للقصد الجنائي كان يجب عليهم أن يتراجعوا بمجرد دخولهم و لا يستمروا في الاطلاع على أسرار الأفراد والمؤسسات لأن جميع المجرمين و الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال يتمتعون بمهارات عقلية و معرفية كبيرة تصل في كثير من الأحيان إلى حد العبقرية. فالقصد الجنائي متوافر في جميع الجرائم المعلوماتية دون أي استثناء و لكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الجرائم الالكترونية تتطلب أن تتوافر فيها القصد الجنائي الخاص مثل جرائم تشويه السمعة عبر الانترنيت.

[1] عبد الله سليمان : مرجع سابق،ص183

أما جرائم نشر الفيروسات عبر الشبكة فهي تتوافر على قصد جنائي خاص فالمجرم يهدف إلى تعطيل عمل الشبكة و في جميع الحالات المشرع هو من يختص في تحديد الحالات التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص.[1]

المطلب الثاني: جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد عبر الانترنيت في التشريعين الفرنسي و الأمريكي

نظرا لخطورة ما يترتب على معالجة البيانات الشخصية من تهديد للحياة الخاصة للأفراد و نظرا إلى أن الانترنيت تسهل وظيفة جمع البيانات الشخصية و معالجتها و نقلها و هذا ما يجعل هذه البيانات و المعلومات الخاصة عرضة للاختراق أو التزوير أو التشهير، و قد بدأ الوعي بخطورة الحاسوب على حرمة الحياة الخاصة في الدول الغربية و الجرائم المحددة في التشريعيين الفرنسي و الأمريكي و هذا ما سنتعرض إليه من خلال:

الفرع الأول: جرائم الانتهاك الالكتروني للخصوصية في التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي قد أحال المواد من 41 إلى 44 و المادة 46 من قانون المعلوماتية و الحريات معدلة بالقانون 92– 336 الصادر سنة 1992 و المعمول به منذ 1 مارس 1994 إلى المواد من 226–16 إلى 226–24 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في شأن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون المعلوماتية و الحريات مع إجراء تعديلات في بعض هذه الجرائم و يجب الإشارة أن المشرع الفرنسي استخدم في قانون العقوبات المعمول به منذ 01 مارس1994 مصطلح "البيانات الاسمية" لتغيير البيانات الشخصية على خلاف ما هو وراد في قانون المعلوماتية و الحريات و كوننا بصدد دراسة للتشريع الفرنسي سوف نستعمل مصطلح البيانات الاسمية عوضا عن البيانات الشخصية

1 عبد الله سليمان،مرجع سابق،ص185

أ – جريمة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص:

نصت المادة 226–16 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه :"كل من قام و لو بإهمال و معالجة آلية للبيانات الاسمية أو حاول القيام بمعالجة آلية لمعلومات اسمية دون مراعاة الإجراءات الأولية للقيام بها و المحددة في القانون بالحبس لمدة 3 سنوات و بغرامة مقدراها 300 ألف فرنك فرنسي"[1] و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بأية معالجة آلية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الإجراءات الأولية التي يتطلبها القانون فيلزم لقيامها توافر عنصرين هما:

–القيام بمعالجة آلية للبيانات الشخصية: طبقا لنص المادة 05 من قانون المعلوماتية و الحريات الفرنسي فإن المعالجة الآلية للبيانات الشخصية تحقق إما بجمع هذه البيانات أو تسجيلها أو حفظها أو تصنيفها ـأو تحليلها أو تعديلها أو محوها

–عدم مراعاة الإجراءات الأولية الواردة بقانون المعلوماتية و الحريات : لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن تتم المعالجة لحساب أشخاص القانون العام و كذلك يكفي أخطار مبسط للجنة فيما لو كانت المعالجة لحساب أشخاص القانون العام أو الخاص و لا تنطوي على مساس بالحياة الخاصة أو الحريات و كانت متسقة مع الضوابط التي وضعتها اللجنة أما الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة العمد أو الخطأ فيتحقق القصد الجنائي العام بعلم الجاني بالصفة الاسمية أو الشخصية للبيانات و أن يعلم أيضا أن من طبيعة الحاس ب الآلي المرتبط بشبكة الانترنيت إجراء معالجة آلية للبيانات دون مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في القانون أي دون الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات و يتعين أيضا أن تتجه إرادة الجاني إلى إجراء المعالجة الآلية في أي صورة من صورها المختلفة و دون مراعاة الإجراءات الأولية التي نص عليها القانون، و لا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الفعل[2]

1 مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ، 2001،ص93

2 مدحت رمضان ، مرجع سابق،ص96

و يعاقب المشرع الفرنسي على جريمة المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص بعقوبة أصلية تتمثل بالحبس مدة 3 سنوات و غرامة مالية تقدر بـ 300 ألاف فرنك فرنسي [1] بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في نشر الحكم الصادر في هذا الشأن و ذلك وفقا للقواعد العامة الواردة في المادة131-35 و المادة 226-25 من قانون العقوبات الفرنسي و يعاقب على الشروع في برمجة المعالجة الآلية للبيانات الاسمية بدون ترخيص بموجب المادة 226-16 بنفس العقوبة المقررة لارتكاب الجريمة[2]

ب – جرائم التسجيل و الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية:

أولا: جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية: نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المواد 226-226،17-18، 229-19 من قانون العقوبات الفرنسي

فنصت المادة 226-17 من قانون العقوبات الفرنسي على أن " كل من أجرى أو حاول إجراء معالجة لمعلومات أسمية دون أن يأخذ كل الاحتياطات المجدية لضمان أمن هذه المعلومات و على وجه الخصوص من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك، يعاقب بالحبس خمس سنوات و غرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي"

و نصت المادة 226-18 على أنه:" كل من قام بجمع بيانات بوسائل تدليسية أو بأي طريق آخر غير مشروع أو قام بإجراء معالجة لمعلومات اسمية تتعلق بشخص طبيعي رغم معارضة هذا الشخص، متى كانت هذه المعارضة تقوم على أسباب مشروعة، يعاقب بالحبس مدة 5 سنوات و غرامة تقدر بمليوني فرنك فرنسي"

1أصبحت العقوبات الاصلية لهذه الجريمة طبقا للقانون 04-801 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، السجن 5 سنوات و غرامة تقدر بـ3 ألاف أورو

[2] مدحت رمضان ، نفس المرجع،ص102

أما المادة 229–19 فنصت على أن:" كل من قام في غير الحالات المستثناة قانونا بحفظ بيانات اسمية في ذاكرة آلية دون موافقة صريحة من صاحب البيانات، متى كانت هذه البيانات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأحوال العرفية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية أو الأخلاق الشخصية، يعاقب بالحبس خمس سنوات و غرامة تقدر مليوني فرنك بمليوني فرنك فرنسي.

فلقيام جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الشخصية يتعين توافر ركنين مادي و الآخر معنوي، يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بتسجيل البيانات الشخصية على النحو المشار إليه في المواد 226–17 إلى 226–19 من قانون العقوبات الفرنسي

و يشمل فعل التسجيل غير المشروع للبيانات الشخصية جميع الأعمال المختلفة التي تتعلق به طبقا للمواد المشار إليها

و يأخذ الركن المعنوي في جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الشخصية صورة الخطأ أو العمد ، فهو يأخذ صورة الخطأ عند إجراء معالجة آلية للبيانات الشخصية دون أخذ كل الاحتياطات المجدية لضمان أمن هذه البيانات، و على وجه الخصوص من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح بذلك، و يأخذ العمد لجريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية صورة القصد الجنائي العام، الذي يتحقق بتوافر العلم و الإرادة، فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم بجمع البيانات الشخصية بإحدى الطرق المنصوص غفي المادتين 226–18و 226–19 من قانون العقوبات الفرنسي و أن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك، و لا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعله[1]

ت – جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية

1مدحت رمضان ، مرجع سابق،ص103

نصت المادة 226–20 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه:" كل من قام من دون موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات بحفظ معلومات اسمية لمدة أكبر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق[1]

يتحقق الركن المادي لجريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية بحفظ البيانات الاسمية لمدة أكبر من المدة التي سبق طلبها و التي تضمنها الإخطار المسبق

و بناء على ذلك تقع الجريمة إذ كانت معالجة البيانات الاسمية التي تأخذ شكل الحفظ قد تمت وفق أحكام القانون و لكن تم حفظ هذه البيانات لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ حيث أن هذه البيانات لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة إلا في الحالات استثنائية محددة بموجب القانون.

و قد نصت المادة28 من قانون المعلوماتية و الحريات على أنه" لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات الشخصية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم المعلومات أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات و احتياجات البرنامج ، في الحالات التي تسمح فيها اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات بالاحتفاظ بهذه البيانات أكبر من المدة المحددة"

و تعد جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام، الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة فيتعين أن يكون الجاني عالما بأنه يحتفظ ببيانات شخصية لمدة أكثر من المدة التي سبق طلبها، أو التي تضمنها الإخطار المسبق، و أن يعلم أيضا أن ذلك للاحتفاظ يتم بتغيير موافقة اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق ذلك خلال الاحتفاظ بهذه البيانات، و ينبغي على ذلك عدم تحقق الركن المعنوي للجريمة إذا تم الحفظ عن طريق الإهمال أو النسيان و لا يتطلب المشرع الفرنسي

1 مدحت رمضان، نفس المرجع،ص103

توافر القصد الجنائي الخاص و الذي يتحقق بنية الاعتداء على بيانات الأشخاص ، فلا عبرة بالبواعث التي دفعت الجاني ارتكاب مثل الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية[1]

ث – جريمة الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية

نصت المادة 226–12 من قانون العقوبات الفرنسي على أن :" كل من حاز معلومات اسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة الآلية ، إذ غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقا للقانون أو القرار الصادر بشأنها، أو في الإخطار المسبق على القيام بمعالجة يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات و غرامة مالية قدر بمليوني فرنك فرنسي " يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات و الغرض أو الغاية هي موضوع المعالجة الآلية ، أي الغرض المتوخى من علاج البيانات الاسمية، و هي المبرر الوحيد لمعالجة البيانات الاسمية آليا.

و تفترض جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية الحصول ابتداء على هذه بصورة مشروعة أي بإذن من اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات و لكن الجاني ينحرف عن الغرض المقصود منها

يتخذ الركن المعنوي في جريمة الانحراف عن الغرض للمعالجة الآلية للبيانات الاسمية صورة القصد الجنائي العام، و الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة فيتعين أن يعلم الجاني بأن من شأنه.....أن يشكل انحرافا عن الغاية أو الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الاسمية و أن تتجه إرادته نحو ذلك، و لا عبرة بالبواعث التي تدفع الجاني لارتكاب هذه الجريمة أو الغاية التي يهدف إليها، سواء تمثلت بتحقيق مغنم للجاني أو دفع ضرر عنه أو تحقيق مصلحة للغير.[2]

1مدحت رمضان، مرجع سابق،ص106

2 أسامة عبد الله فايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات ،دار النهضة العربية ، 1994،مصر ،ص89

ج – جريمة الإفشاء غير المشروع لبيانات الاسمية

نصت المادة 226–22 من قانون العقوبات الفرنسي على :" كل من تلقي بمناسبة التسجيل أو التصنيف أو النقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الآلية، معلومات اسمية من شأنها إفشائها الإضرار باعتبار صاحب البيانات أو حرمة حياته الخاصة، و قام بنقلها من موافقة المعني بها إلى من لاحق له في العلم بها يعاقب بالحبس سنة و بغرامة مالية تقدر بمائة ألف فرنك فرنسي، و يعاقب بغرامة تقدر بخمسين ألف فرنك فرنسي إذا وقع الإفشاء المشار في الفقرة الأولى نتيجة لرعونة أو عدم انتباه

ولا تسري الدعوى العمومية وفقا للفقرتين السابق الإشارة إليهما غلا من خلال شكوى المجني عليه أو ممثله القانوني، أو من له صفة في ذلك"

يلزم لقيام الركن المادي لجريمة الإفشاء غير المشروع البيانات الاسمية توافر عدة عناصر:

–حيازة بيانات اسمية بمناسبة القيام بأي إجراء من الإجراءات المعالجة الآلية

–أن يكون من شأن إفشاء هذه المعلومات الإضرار باعتبار صاحب البيانات أو حرمة حياته الخاصة

–أن يتم الإفشاء دون رضا صاحب البيانات

–إفشاء هذه البيانات للغير الذي يكون له الحق في الإطلاع عليها، و هنا اشترط المشرع الفرنسي في قانون المعلوماتية والحريات في المادتين 19 و 20 ضرورة إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات بأسماء الأشخاص أو الجهات التي يتم إرسال البيانات إليها، وقد تطلب المشرع وجوب أن يكونوا مختصين أو لديهم أهلية تلقي هذه البيانات تحديد المسؤولية .[1]

الفرع الثاني: جرائم الانتهاك الالكتروني للخصوصية في التشريع الأمريكي

لم يضع القانون الأمريكي الفيدرالي تنظيما تشريعيا خاصا باستخدام الحاسبات الإلكتروني ة كبنوك المعلومات أو معالجة البيانات و لكن نظم ذلك من خلال قوانين أخرى، و كان أول تشريع

1 أسامة عبد الله فايد، مرجع سابق،ص91

وضعه المشرع الأمريكي هو قانون 1970 لحماية البيانات و حق البيانات و حق الوصول إليها لتصحيح البيانات غير الصحيحة ، ثم صدر القانون الخاص بالخصوصية علم 1974 المعدل بالقانون رقم 94-393 لعام 1976 و القانون رقمي 93-839 و القانون 94-503 الخاصين بجرائم المراقبة و التفتيش الصادرين عامي1973 و 1976 و كذلك القانون رقم 93-380 الخاص بحماية حقوق التربية و الحياة الخاصة و في عام 1984 صدر قانون سياسة كابلات الاتصالات الذي حظر شركات الإرسال تجميع أي معلومات عن المشتركين و الكشف عنها، و في عام 1986 صدر قانون الاتصالات الذي حظر مراقبة الاتصالات الالكترونية أو بث مضمونها، و كذلك قانون مساعدة الاتصالات الخاص بتنفيذ القانون 1994 الذي اشترط فيه أن تكون ملاحقة الدولة و التدخل في التكنولوجيا المتقدمة بناء على أمر المحكمة و كذلك صدر قانون ملاحقة الدولة و التدخل في التكنولوجيا المتقدمة بناء على أمر المحكمة ، و كذلك صدر قانون أخلاق الاتصالات عام 1996 و في عام 1998 صدر قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الانترنيت إذ حظر هذا القانون على معدي المواقع عبر شبكة الانترنيت نشر أي معلومات شخصية يكون مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاما [1] إذ ألزم القانون معدي هذه المواقع ضرورة الحصول على إذن مسبق من أولياء الأمور للقيام بالنشر و قد أصدرت مجموعة عمل خصوصية المعلومات و سلامة المعلومات و جودة المعلومات و قد قامت في 1995 الأجهزة الفيدرالية ببحث تطبيق بادئ الخصوصية على اتصالات و خدمات الانترنت

و هناك العديد من الدول التي وضعت قوانين تتضمن حماية الحياة الخاصة في مواجهة أخطار بنوك المعلومات مثل النمسا و بلجيكا و ألمانيا الفيدرالية و بريطانيا[2]

يأخذ الركن المعنوي لجريمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية صورة العمد أو الخطأ و تتحقق صورة العمد بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم بتوافر العلم و الإرادة ، فيتعين أن يكون

1 سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، مذكرة دكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013،ص483

2سوزان عدنان، مرجع سابق،ص439

الجاني عالما بأنه يقوم بإفشاء بيانات أسمية بشكل اعتداء على الشرف و الاعتبار أو الحياة الخاصة للأفراد ، و يتعين كذلك أن تتجه إرادته نحو تحقيق ذلك، و تتحقق صورة الخطأ إذا كان فعل الإفشاء للغير قد وقع نتيجة لرعونة أو عدم انتباه أو ترك لبيانات اسمية و شدد المشرع الفرنسي العقاب على إفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية بصورة عمديه

الفصل الثاني: أوجه حماية الحياة الخاصة للأفراد من الاعتداءات الواقعة عبر الانترنيت

تعتبر الحياة الخاصة من أهم الموضوعات و أبرزها في الآونة الأخيرة على المستويين الدولي و الداخلي و ذلك لاتصاله بحريات الأفراد و علاقته بحقوق الإنسان و نظرا للأخطار و الأضرار التي تسببها وسائل الاتصال الالكترونية و خاصة الكومبيوتر و الانترنيت على خصوصية الأفراد و من أجل الحد من الأثر السلبي لهذه الوسائل اقتضى الأمر إيجاد وسائل مناسبة لمواجهة أو الحد من الانتهاكات الالكترونية لخصوصية الأفراد و من أجل الحد منه الأثر السلبي لهذه الوسائل اقتضى الأمر إيجاد وسائل مناسبة لمواجهة أو الحد من الانتهاكات الالكترونية لخصوصية الأفراد و هذا ما سنتعرض إليه من خلال المبحثين الآتيين ، حيث نتناول في المبحث الأول الحماية الدولية المقررة للحياة الخاصة في مواجهة النظم المعلوماتية أما المبحث الثاني: حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الحماية الدولية المقررة للحياة الخاصة في مواجهة النظم المعلوماتية

أثارت مسألة الحياة الخاصة في المجال اهتمام كثير من المنظمات و المؤتمرات العالمية و الإقليمية في خصوص حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة من أخطار الاعتداءات على البيانات الشخصية حيث برز هذا الاهتمام في كثير من المنظمات كمنظمة الأمم المتحدة و المجلس الأوروبي و غيرها بالإضافة إلى مختلف التشريعات الداخلية التي اهتمت بحماية الحياة الخاصة في ظل التطورات التكنولوجيا الحديثة و لذا سنتطرق في المطلب الأولى: وسائل الحماية الجنائية الدولية المقررة للحياة الخاصة أما المطلب الثاني : نتطرق إلى حماية الخاصة في التشريعات الداخلية

المطلب الأول: وسائل الحماية الجنائية الدولية المقررة للحياة الخاصة

اهتم المجتمع الدولي بحماية الحياة الخاصة للأفراد في المجال المعلوماتي حيث تم انعقاد عدة مؤتمرات بخصوص ذلك تحفظ للإنسان حق و عدم انتهاك حرمة سرية بياناته الشخصية في النظام المعلوماتي أو البنك و لذا سنشير إلى :

الفرع الأول: المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الحياة الخاصة

أ – الاتفاقات الدولية المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 أكتوبر 1948 و قد نصت المادة(12) منه على أن:" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة ، في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تمس شرفه و سمعته و لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"

-الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية بتاريخ 16 سبتمبر 1960 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2200 لسنة 1966 بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية و قد نصت هذه الاتفاقية في المادة 17 منها على :" لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في المسائل الخاصة لأي شخص أو عائلته أو بمسكنه أو بمرسلاته كما لا يجوز التعرض بشكل غبر قانوني لما يمس شرفه و سمعته، لكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض " و قد نصت المادة 46 من الاتفاقية على سريانها اعتبارا من 15/05/1967 و تتمتع هذه الاتفاقية بقوة القانون و سلطانه بالنسبة للدول الموقعة عليها[1]

ب – المؤتمرات الدولية

لقد برز الاهتمام في مجال الحياة الخاصة للأفراد من خلال الجهود الدولية المبذولة من طرف عدة منظمات عالمية و إقليمية من بينها منظمة الأمم المتحدة التي توجهت جهودها في ميدان الحياة الخاصة في مواجهة التقدم التقني و حماية الأفراد و حرياتهم من خطر التعدي عليها

1 – مؤتمر طهران سنة1968:

حيث انعقد أول مؤتمر دولي لحقوق الإنسان الخاص بأثر التقدم التكنولوجي [2] على حقوق الإنسان (مؤتمر طهران سنة1986) و هذا ما تضمنته الجمعية العامة للأمم المتحدة المتمثلة في :

1د/ عادل عامر، مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد مقالات بانوراما الشرق الأوسط على منتدى بانوراما الشرق الأوسط ، آخر تحديث 18 نوفمبر2014

2محامي محمد أمين الشرابكة، جرائم الحاسوب و الانترنيت(جريمة معلوماتية) ،دار الثقافة للنشر 2007 ،ص73

-إن الحسابات الالكترونية تمثل أكبر تهديد للحياة الخاصة و الحرية الشخصية باعتبار أنها تعد من أدوات المراقبة و أجهزة التطفل الحديثة و خاصة إذا تم تخزين البيانات الشخصية على الحساب الآلي

-ضرورة احترام الحياة الخاصة للإنسان في مجال السرية في ضوء الانجازات التي حققت في مجال تقنيات و أساليب التسجيل الجديدة

-ضرورة حماية الشخص و سلامته البدنية و العقلية في ضوء التطورات التي حدثت في علم الأحياء ، الطب، الكيمياء، الاستخدامات المتصلة بالالكترونيات التي قد تمس حقوق الشخص و تؤثر فيها، و كذا القيود التي يجب أن تفترض على هذا الاستخدام

-ضرورة توطيد ما ينبغي وصفه بصفة عامة من توازن بين التقدم العلمي و التكنولوجي من ناحية و بين الرقي العقلي و الروحي و الثقافي و المعنوي للإنسانية من ناحية أخرى.[1]

2 - مؤتمر مونتريال سنة1968:

انعقد أيضا هذا المؤتمر لحقوق الإنسان و هذه المؤامرة في مونتريال بكندا من 14 إلى 18 أكتوبر تم البحث فيه عن الآثار السلبية التي يعيشها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة و من أهم توصيات هذا المؤتمر.[2]

-ضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة كالالكترونيات و الوسائل السمعية البصرية التي وصلت عليها التكنولوجيا و مكافحة الأضرار التي انتهجتها على الحياة الخاصة

-ضرورة نهوض الهيئات الحكومية و تفعيل دور المهن القانونية و كذا الهيئات غير الحكومية للعمل على إبعاد هذه المخاطر عن طريق الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة.

3 - المؤتمر الدولي لخبراء اليونسكو باريس 1970

1 محامي محمد أمين الشرابكة، مرجع سابق،ص73

2 صفية شاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، مرجع سابق،ص 308

انعقد المؤتمر في الفترة الممتدة بين 19 إلى 23 جانفي لدراسة موضوع الحياة الخاصة للفرد لأن هذا الموضوع تفرعت عنه مشكلات خصوصا بعد التطور الذي وصلت إليه التكنولوجيا فقد أدت إلى تعارض مع مصالح الأفراد و حقه في حرمة حياة الخاصة مع حق المجتمع و المصلحات العامة مما استلزم البحث في هذه المسائل الجدية لإحداث توازن بينهما لذلك جاءت ملاحظات قيمة في بداية أشغال المؤتمر تعلقت بالمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أهمها:

ما يتعلق بالتطورات التكنولوجية من خلال التوسع في بسط الحماية اللازمة للحفاظ على الحق في الحياة الخاصة من تدخل السلطات العامة في الدولة خاصة بعد اتساع نطاقه و مما طرأ من تطور علمي و تكنولوجي و أثارهما السلبية[1]

الفرع الثاني: حماية الحياة الخاصة على الصعيد الإقليمي

أما على الصعيد الإقليمي فنجد مجلس أوروبا و السوق الأوروبية المشتركة قد برزوا دورهم في خصوص حماية الأشخاص من مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية من خلال توقيع معاهدة مجلس أوروبا في 1980/09/17[2]

و قد وضعت هذه الاتفاقية للتوقيع في جانفي 1981 و بدأ السريان الفعلي لها في أكتوبر 1985 و كان هذا نتيجة الاهتمام لجنة الوزراء في المجلس بمسألة الخصوصية السرية عام 1968 و التي انصبت على توجيهات بصدد وجوب توفير قواعد تكفل حماية البيانات الشخصية من مخاطر معالجة آلية للبيانات و هذه الاتفاقية تسري سواء على القطاعين العام و الخاص و قد صدر عن مجلس أوروبا عدة توصيات لتؤكد توسيع نطاق الحماية لتشمل القطاعات الخاصة بالبيانات الطبية و

1 صفية شاتن، مرجع ستابق،ص309

2 د شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنيت ،دار النهضة للنشر ، 2009 ،ص115

البحثية و الإحصائية و من أبرز تلك التوصيات توصية 13/80 بشأن تبادل المعلومات القانونية المتصلة بحماية البيانات بالإضافة إلى هذا فقد بذلك السوق الأوروبية دور كبير في مجال حماية الحق في الخصوصية حيث صدر عن البرلمان الأوروبي عدة قرارات منها قرار سنة 1979 الخاص بحماية الفرد في مواجهة التقني معلوماتي و كذا القرار الصادر في ماي 1979 و المتعلق بحقوق الأفراد في مواجهة التطورات التقنية في مجال البيانات. و قد أصدرت لجنة السوق الأوروبية إلى دول الأعضاء توصية في 29 نوفمبر 1981 و التوقيع على اتفاقية في 1985 نوقشت لحماية خصوصية الأشخاص المعنوية من قبل المجموعة القانونية للسوق. و إذا كانت الحماية الأوروبية للبيانات الشخصية لم تتوج آنذاك حول البيانات الشخصية في فضاء الكتروني [1] إلا في خطوة أولى من نوعها صدر إرشاد أوروبي حمل الرقم96/9 بتاريخ 11مارس 1996 يتعلقان بالحماية القانونية لقواعد البيانات حيث يمتاز هذا الإرشاد بمنحة جميع قواعد البيانات (بما فيها البيانات غير الالكترونية) و كذلك يمتاز هذا الإرشاد في الحماية المزدوجة لقواعد البيانات، أي حماية محتواها من الاقتطاع أو الاستعمال له أو لأي جزء أساسي منه فهذه الحماية تشمل المعلومات و البيانات التي تحتويها القاعدة أي التي يتوفر فيها شرط الأصالة.

و من أهم التوصيات الأوروبية في حماية الحياة الخاصة تلك التوصية لسنة 1995 و المعروفة بتوصية الحياة الخاصة و المصادق عليها بواسطة البرلمان و المجلس الأوروبي معا في أكتوبر 1995 و الخاصة بحماية الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لمعالجة البيانات ذات الصفة الشخصية و بحرية المرور لهذه البيانات و تطبيقها لهذه التوصية فإنها تحمي إنشاء لبطاقات البيانات الشخصية، كما تحمي تجميع و ربط مثل هذه البطاقات المبعثرة على الحسابات المختلفة المرتبطة بالانترنيت [2] و قد استمرت هذه الجهود في مكافحة جرائم شبكة الانترنيت إلى غاية القرن المنصرم و هذا من أبرز الجهود بخصوص ذلك هو اتفاقية الإجرام السيبيري الصادرة عن المجلس الأوروبي و الموقعة في

1محامي. يونس، بحث التشريعات و القوانين المتعلقة بالانترنيت سنة2002،ص30

2 د/ شمسان ناجي صالح الحنبلي، مرجع سابق،ص112

بودابست في 23نوفمبر 2001 الأمر الذي شكل دافعا للعديد من الدول خارج المجلس الأوروبي و القارة الأوروبية الانضمام إليها[1]

إن هذا الاهتمام الدولي بهذه الاتفاقية جعل منها وثيقة ملزمة دولية بالنسبة لدى الأطراف فيها و تسعى العديد من دول غير الأعضاء في المجلس الأوروبي الانضمام إليها عبرت هذه الاتفاقية عن إدراك دول المجلس للمخاطر الجديدة التي تعرضها شبكة الانترنيت و سرعة تطورها و انتشارها، إذ جاء في ديباجتها ما يلي:

–و إدراكا لعمق التغيرات التي أحدثها التحول إلى الرقمية و ارتباط شبكات الكومبيوتر مع بعضها البعض مع استمرار عولمتها.

–"و انشغالا بمخاطر احتمال استخدام شبكات الكومبيوتر و المعلوماتية الالكترونية أيضا في ارتكاب جرائم جنائية ..."

و بالإضافة غلى ذلك فقد كان الاتحاد الأوروبي دور كبير في حماية الحق في الخصوصية إذ أصدر عد تعليمات بهذا الشأن منها:

- التعليمات المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة خزن و نقل البيانات و التعليمات المتعلقة بحماية الأفراد من أثر التطور التقني لمعالجة البيانات و التوجيه الأوروبي رقم 85 الصادر من البرلمان الأوروبي لسنة 2002 و المتعلق بمعالجة آلية للبيانات و حماية الحياة الخاصة.[2]
- كما نجد من الجهود المبذولة في حماية الخصوصية بشأن الشخصية تلك المتمثلة في منظمة التعاون الاقتصادي و التي اهتمت بشكل عملي بحماية الخصوصية عبر الحدود و قد برز الاهتمام على شكل قواعد إرشادية تم تبنيها رسميا من قبل مجلس المنظمة في سنة 1980 و عرفت بالقواعد الإرشادية بشأن حماية الخصوصية و نقل البيانات الشخصية و تدفقها لا تتمتع

1د/خالد الشرقاوي السموني، مذكرة مكافحة جرائم الكومبيوتر على ضوء التشريعيين الوطني و الدولي، جامعة محمد الخامس ، المغرب ،ص53

[2] د/خالد الشرقاوي السموني، مرجع سابق،ص114

بالصفة الإلزامية من الناحية القانونية و هي مقتصرة فقط على الأشخاص الطبيعيين و قد تتضمن 8 مبادئ عامة تتمثل في:[1]

1 – حدود تجميع البيانات المتحصل عليها بطرق و أساليب مشروعة و نزيهة مع توافر العلم و الرضا و موضوع البيانات محل التجميع

2 – نوعية البيانات و التي تتعلق بالغاية و الغرض الذي تستخدم من أجله

3 – تعيين الغرض: حيث يكون الغرض الذي تستخدم فيه البيانات الشخصية محصورا و مقيدا و محددا سالفا بحيث يكون الاستخدام اللاحق للبيانات مقيدا بها.

4 – حدود الاستخدام و الذي يقتضي الالتزام بعدم إفشاء البيانات الشخصية و نشرها بأفعال متعددة لغير المصرح لهم بذلك أو باستخدامها بشكل مغاير و مختلف للأغراض المخصصة لها و بموافقة الشخص المعني أو وفقا لأحكام تشريعية

5 – إضافة إلى الانفتاح و المشاركة الفردية و المسائلة و المحاسبة و الذي يقضوا مسألة الأشخاص و الجمعيات المرخص لهم الوصول و الاطلاع على البيانات و التعامل بها[2]

المطلب الثاني: الحماية الداخلية للحياة الخاصة من الاعتداءات عبر الانترنيت

بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية حق الخصوصية يوجد هناك حماية داخلية تتمثل بالتشريعات التي تصدر من بعض الدول التي تبين فيها معنى الخصوصية و وسائل حمايتها، و سنبين هذا من خلال:

[1] محامي طوني عيسى، جرائم معلوماتية ، بحث مقدم إلى جمعية إنماء المعلوماتية قانونية، لبنان 1998،ص5 تمت المصادقة على القواعد الإرشادية من طرف 22 دولة عضو في المنظمة

[2] محامي طوني عيسى،مرجع سابق،ص6

الفرع الأول: الوسائل التقنية و التنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:

إن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية عملية بمعنى أنها تنطلق من رؤية محددة المعالم حيث تكون مخرجها حزمة من الوسائل و الإجراءات في ميادينه م التقنية و القانون و إدارة النظم التقنية بوصفها عملية تكاملية حيث نجد الوسائل الفنية و التقنية و التنظيمية التي يمكن اللجوء إليها الحياة الخاصة و خصوصية البيانات. حيث تتمثل الوسائل التقنية في ضرورة إخضاع نظام المعالجة الآلية للمعلومات لإشراف الدولة وقد فلجأت كثير من الدول إلى هذه الصورة لحماية الحياة للأفراد و من ذلك أيضا حظر تخزين المعلومات معينة عن الأفراد و إخضاع ما يجوز تخزينه لضوابط معينة و منها أيضا تمكين صاحب الشأن من الاطلاع على المعلومات الخاصة به للتأكد من سلامتها و لتصحيح الأخطاء و لعل أهم هذه الوسائل هي التشفير أو تقنيات التشفير المصنفة في مقدمة الوسائل و الأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن و سلامة و سرية المعلومات و المعاملات و الصفقات في شبكة الانترنيت و من التعريفات التي أوردها الفقه للتشفير أو الترميز هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية[1]

أما التقنية الأخرى فهي تقنية الغفلية فكما هو معلوم شبكة الانترنيت تشكو نقصا فادحا في مستوى الأمن الفعلي فيها، لذلك تؤلف عنصر تهديد أساسيا لمفهوم الحياة الشخصية و بشكل خاص حق مستخدم الشبكة بأن تحترم سرية الاتصالات و المبادلات التي يجريها بواسطة هذه الشبكة مما دفع إلى ابتكار تقنيات متطورة تؤمن لمستخدمي شبكة الانترنيت اتصالهم بصورة منتشرة و ذلك من خلال استخدام معدات يطلق عليها تسمية أجهزة معاودة الإرسال بشكل مغفل و كثيرة و هي التطبيقات على شبكة الانترنيت مثل المداخلات و الحوارات التي تجري داخل المنتديات و المجموعات الإخبارية المخصصة لطرح موضوعات معينة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو سياسية إذ تبقى المداخلات و الحوارات فيها موثقة و محفوظة بحيث يمكن لمن يشاء و بعملية بسيطة العثور

[1] د/ سوزان عدنان ، مذكرة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت ، مرجع سابق، ص 443

على أسماء أصحاب الرسائل المرسلة و عناوينهم و بينهم منذ عدة شهور فقد يرغب الشخص أن يبقى مغفلا أو مستترا[1] ففي مثل هذه الحالات تكون للغفلية منافع و ايجابيات تصب في خانة حماية الحياة الخاصة للأفراد و لكن للغفلية مظاهر سلبية إذا أسيء استعمالها إذ أنها تسهل النشاطات الإجرامية و غير الشرعية على شبكة الانترنيت كأن تستخدم الغفلية في التشهير و القدح و الذم أو تفشي الإباحية إذ يجد مرتكبوا الجرائم أنفسهم مع الغفلية مدفوعين بشعور انعدام المراقبة لذلك تطرح شركات حماية خصوصية المعلومات و الأنظمة أحدث التطبيقات جدران الحماية .

و برامج مكافحة الفيروسات الحاسوب و البريد الإلكترون ي التطفلي و تطبيقات الحماية ضد محاولات اختراقات الأنظمة المعلوماتية [2]

إضافة إلى الوسائل التقنية نجد الوسائل التنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية و المتمثلة في التنظيم الذاتي و محو الأعراف و القواعد السلوكية المتكونة ضمن القطاعات المهنية و التجارية المختلفة في معرض مزاولة نشاطاتها عبر الشبكة إذ نجد الممتهنين أو أرباب العمل داخل مهنة معينة يتبعون أحيانا قواعد سلوكية ذاتية تحكم علاقاتهم المهنية و تنظمها و يرى الكثيرون أن طرح التنظيم الذاتي لشبكة الانترنيت حلا مثاليا و آلية مبتكرة في تنظيم استخدام هذه الشبكة عقود نقل البيانات التي كان لغرفة التجارة الدولية و مجلس أوروبا دور متقدم و ضع نماذج لمثل العقود ليصار إلى استخدامها لتسهيل عمليات نقل البيانات و منها البيانات الخاصة للأفراد و في الوقت نفسه لضمان الالتزام بقواعد الحماية[3]

[1] د/سوزان عدنان، مرجع سابق،ص444

[2] محامي عمر يونس، استراتيجيات و تقنيات الحماية من أنشطة الاعتداءات على خصوصية معلومات، بحث منشور على الانترنيت و متاح الرابط .www arablaw.com

[3] د /سوزان عدنان، مذكرة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنيت ، مرجع سابق،ص444

الفرع الثاني: الوسائل التشريعية لحماية الخصوصية في مجال المعلوماتية:

بالإضافة إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية و الإقليمية في حماية الحياة الخاصة يوجد هناك حماية داخلية تتمثل بالتشريعات التي تصدر من بعض الدول التي تبين فيها الخصوصية و وسائل حمايتها فجد الولايات المتحدة الأمريكية قد سنت الكثير من القوانين لحماية الأفراد من اقتحام الخصوصية فقد قام أعضاء الكونغرس بعدة إجراءات و جدوا بأنها كفيلة بضمان الحرية الشخصية من مخاطر الحاسبات و المتمثلة في:

-إما إنشاء بنك قومي للمعلومات

-أو دفع اللوائح الضرورية لرقابة المعلومات في البنك القومي في تقرير القواعد اللازمة لعد إنشائها.

-تشكيل العديد من اللجان من أجل دراسة المشاكل التي تثيرها الحاسبات الآلية و قد أعطى المشرع الأمريكي أهمية كبيرة لحماية الحياة الخاصة بحماية البيانات الشخصية و ذلك بموجب قوانين أهمها[1]:

-قانون تقرير الائتمان العادل الصادر عام 1970

وينظم هذا القانون النشاط المتعلق بالتقارير المعنوية للبيانات متعلقة بالقدرة المالية و المركز الائتماني للأفراد حيث بموجب هذا القانون يمكن للفرد الاطلاع على التقرير الائتماني الذي ورد في غير صالحه كما له الحق في الاعتراض على صحة أو دقة أي معلومات يتضمنها التقرير

قانون الخصوصية صادر في 31 /1974/12

يحتوي هذا القانون على مجموعة من الضمانات في مجال حماية البيانات الشخصية من أخطار بنوك المعلومات و من هذه الضمانات.[2]

- إلزام هذا القانون بأن يتم نسخ البطاقات في القائمة الخاصة بها في الجريدة الرسمية

---

[1] أحمد فتحي سرور:الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة الشر، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة،1991،ص109

[2] د/محمد أمين الشرابكة، مرجع سابق،ص78

– اشتراط الموافقة الكتابية لصاحب الشأن لانتقال البيانات سواء تم هذا الانتقال داخل الإدارة أو خارجها

– إلزام هذا القانون المعينات القانونية القائمة بعملية جمع البيانات عن الأفراد بأن تعلمهم بالغرض من هذا الجمع.

– قانون خصوصية الاتصالات الالكترونية لعام 1986

و يعمل هذا القانون على توفر الحماية لخصوصية الأفراد بحماية اتصالاتهم الالكترونية من عمليات اعتراضها و التنصت إليها.

قانون سياسة الاتصالات السلكية لعام 1984 و كذا قانون المقاضاة للكومبيوتر و حماية الخصوصية الصادرة سنة 1988 بالإضافة إلى هذا فقد جاءت من خلال بعض مواد قانون العقوبات الأمريكي نؤكد فيه على حماية الحياة الخاصة بتجريمها بعض الأفعال التي تمس بحرمة هذه الحياة فالمادة 1037 التي تعاقب على جريمة انتحال هوية شخص المرسل إليه عن طريق البريد الالكتروني بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات و غرامة مالية.

و المادة A/1028 التي تعاقب على جريمة انتحال الهوية عن طريق أي وسيلة معلوماتية بالسجن لمدة أقصاها 15سنة و المادة 1028 التي تجرم الغش عن طريق انتحال شخصية الغير.

أما بالنسبة لفرنسا فقد أصدرت في 1970/07/17 الخاص بحماية الحياة الخاصة إذ نصت المادة 22 منه على أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة ثم صدر بعد ذلك قانون رقم 17 لسنة 1978 و الذي نظم حماية الحياة الخاصة للأفراد في مواجهة النظام الآلي للمعلومات و التحريات الصادر في 01/06 و في مجال تطبيق هذا القانون

هو المعالجة الآلية للبيانات الشخصية حيث نص المشرع في هذا القانون المبادئ التي يتسم بها لتحديد الغرض من المعالجة الآلية للبيانات نصت المادة 01 على أنه :"المعالجة يجب أن تكون في خدمة المواطن و لا يجب أن تحمل أي اعتداء على شخصيته أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة أو الحريات الفردية أو العامة " أما الباب الثاني من هذا القانون فقد نص على تشكيل اللجنة الوطنية

المعلوماتية و الحريات الفردية و العامة و بتوجيه الأشخاص و إعلامهم كما تختص المراقبة على تطبيقات المعلوماتية إلى جانب اختصاصات تنظيمية منحها إياها القانون" [1]

و جاء الباب الثالث من هذا القانون بالإجراءات القانونية اللازمة لإجراء المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، فالبيانات الشخصية قد تكون محل معالجة آلية عبر الانترني ت إما بالجمع أو الحفظ أو التسجيل أو النشر أو التحليل أو كل معالجة آلية للبيانات الشخصية تستوجب تحت طائلة العقوبة إخطار اللغة الوطنية للمعلومات و الحريات

و قد أكدت اللجنة الوطنية لمعلوماتية و الحريات أن القواعد الواردة في قانون المعلوماتية و الحريات تنطبق على الانترنيت مما يسمح بإعداد مجموعة من القواعد الخاصة بمعالجة البيانات الشخصية عبر الانترنيت كالبيانات التي يتعين على المتصفح لمواقع الانترنيت استعمالها الانتقال من مكان لآخر على الموقع من خلال الاستبيان الاختياري أو الإجباري و على عملية تتبع الأثر التي يقوم بها مزود خدمة الانترنيت و كذلك بالنسبة لملفات الكوكيز من سنة 1998 أكدت لجنة المعلوماتية و الحريات على ضرورة إخطار اللجنة عن الرغبة في استخدام نظام الكوكيز و إخطار المستخدمين بوجود ملفات الكوكيز على أجهزتهم ، مما يسمح لهم الاعتراض على ذلك

ومن أهم الالتزامات التي تقع على مقدمي الخدمات (مزودي خدمات انترنيت – مسؤولي مواقع) بشأن معالجة البيانات الشخصية:[2]

1 – على مقدمي الخدمات إعلام كل مستخدمي الانترنيت بالمخاطر التي تهدد حياته الخاصة من خلال وضع بياناته الشخصية و على حقه ي الاعتراض على نشر بياناته الشخصية و في الاطلاع عليها في أي وقت و كذلك حقه في تصحيحها أو محوها لأسباب مشروعة

[1] حمدي علاوة ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت ، مذكرة تخرج مدرسة عليا للقضاء لسنة 2010 دفعة 18 ،ص33

[2] حمدي علاوة ، مرجع سابق ،ص36

2 – السماح لمستخدمي الانترنيت بالولوج إلى خدماتها من دون الكشف عن بياناتهم الشخصية إلا في الحالات التي يكون فيها من الضروري الكشف عن شخصية المستخدم و بياناته لتقديم خدمة مطلوبة

3 – أما بالنسبة للدول العربية فمن الملاحظ أنه لا يوجد قانون خاص في مجال الخصوصية و حماية البيانات الشخصية إلا أنها حظيت بحماية من خطر الوسائل الالكترونية في العديد من التشريعات العربية كما في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الذي جرم في المادة 3 :"التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح أو التقاطه أو اعتراضه أو التشهير بالآخرين أو إلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة" أما المشرع المصري [1] فقد أصدر عدة قوانين خاصة الغرض منها حماية بعض أنواع البيانات الشخصية الخاصة بالمواطنين مثل قانون الإحصاء و التعداد المصري(حماية لسرية بيانات شخصية) و قانون الأحوال المدنية المصري قضت المادة 9 منه بسرية البيانات التي تضمنتها السجلات الخاصة بالأحوال المدنية و كذلك منة خلال المادة 310 من قانون العقوبات المصري التي تتضمن حماية البيانات الشخصية و ذلك بعد إفشاء السر المهني أيا كانت الكيفية التي يحفظ بها فيستوي أن تكون وسيلة تقليدية أو حديثة بينما المشرع السوري أفرد قانون خاص للجرائم المعلوماتية و هو المرسوم رقم 17 الخاص بقانون تنظيم التواصل على الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتية صادر عام 2012 الذي تضمن تعريف المعلومات و محتواها و البرمجيات الحديثة و عرف قانون الخصوصية في مادة أولى منه على أنها حق الفرد في حماية أسرار هالشخصية و الملاحقة الشخصية و العائلية و مراسلاته و سمعته و حرمة منزله و ملكيته الخاصة و عدم اختراقها أو كشفها دون موافقته[2]

[1] حمدي علاوة، مرجع سابق،ص44

[2] حمدي علاوة، مرجع سابق،ص44

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحياة الخاصة للأفراد في التشريع الجزائري:

لقد سارع المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الذي شهدته التشريعات العالمية بغية مسايرة التطور التكنولوجي و ذلك من خلال إصدار عدة قوانين خاصة في هذا المجال و إجراء عدة تعديلات تتماشى و التطور التكنولوجي و المتعلقة بمختلف طرق الاتصال الحديثة و ذلك من أجل ضمان حماية فعلية لهذه الاتصالات خصوصا في مجال شبكة المعلومات من الانتهاكات الواقعة عليها

المطلب الأول: حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري لحماية البيانات الشخصية للأفراد عدة قوانين خاصة سوف ندرجها في:

الفرع الأول: الحماية الدستورية للحياة الخاصة

تنص المادة 46 من الدستور الجزائري الحالي على أنه:" لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه ويحميها القانون سرية المراسلات و الاتصالات الخاص بكل أشكالها مضمونة"

إن هذه المادة تعتبر الأساس الدستوري لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة فلا يجوز استنادا إلى و مبدأ الدستور الذي يتمخض عنه مبدأ تدرج القوانين الاعتداء على هذه القاعدة الدستورية الهامة سواء من المعاهدات و الاتفاقيات التي تبرمها الجزائر أو القوانين العضوية و العادية أو التنظيمية إلى أدنى الهرم القانوني.

و تجدر الإشارة إلى أن الدستور باعتباره الوثيقة الأساسية احتوت عل ى العديد من القواعد الدستورية الداعية و الرامية إلى صيانة حرمة عناصر الحياة الخاصة نذكر منها على سبيل المثال المادة 47 حرمة المساس المادة 64 الملكية الخاصة المادة 66 الرعاية الصحية المادة 72 حماية الأسرة إلى جانب المادة 77 في فصل الواجبات:

" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما احترام الحق في الشرف و ستر الحياة الخاصة ، و حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة"

و هنا يتضح جليا أن الدستور يدعو إلى أنه من واجب المواطنين احترام الحياة الخاصة للآخرين بما في ذلك عناصر هذه الحياة المتمثلة في المراسلات السرية و البيانات الشخصية للأفراد و عدم الاعتداءات عليها و اعتراضها بشتى الطرق

و هذا ما يمثل الجانب الموضوعي للحماية الدستورية للحق في الحياة الخاصة[1]

الفرع الثاني: حماية الحياة الخاصة من خلال القوانين الخاصة و قانون العقوبات

أولا: من خلال القوانين الخاصة:

أ – القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال:

نظم المشرع الجزائري في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 و المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصل ة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها أحكاما جديدة و خاصة بمعالجة الجريمة المعلوماتية تتماشى و التطور الذي لحق بهذه الجريمة.

من هذه القواعد ما نص عليه في المادة الثالثة منه و التي تضمنت الإجراءات الجديدة التي تتطلبها التحريات و التحقيقات القضائية من ترتيبات تقنية الهدف منها هو[2]:

–مراقبة الاتصالات الالكترونية و تجميعها، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا الإجراء رغم ضمانه لسرية المراسلات و الاتصالات بكل أشكالها بنص المدة 39 من الدستور الجزائري نظرا لخطورة بعض الجرائم المعلوماتية

[1] حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضمانتها، مرجع سابق،ص20

[2] طرشي نورة ، مكافحة الجريمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير ،سنة 2012،ص71

-تسجيل الاتصالات الالكترونية في حينها

-القيام بإجراء التفتيش و الحجز للمنظومة المعلوماتية

كما بين هذا القانون (قانون 04/09) الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها في المادة 4 الحالات التي تسمح بتطبيق الإجراءات الجديدة المتمثلة في مراقبة الاتصالات الالكترونية و على سبيل الحصر و هذه الحالات هي:

-للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة

-في حالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على المنظومة المعلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة و الاقتصاد الوطني

-لمقتضيات التحريات و التحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الالكترونية

-في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة تنص المادة 16 من قانون 04/09 على إمكانية تبادل المساعدات القضائية على المستوى الدولي لنجاح عمليات التحقيق و التحريات لمكافحة الجرائم المعلوماتية[1]

ب - قانون المنظومة الإحصائية الجزائري لحماية البيانات الإحصائية المتعلقة بالأفراد:

حيث نصت المادة 24 منه[2]:" لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات الفردية الواردة في الاستثمارات التي تتضمن التسجيل الإحصائي و لها علاقة بالحياة الشخصية و العائلية" و على العموم الوقائع و التصرفات الخصوصية إلا طبقا للأحكام الرشيدة السارية على الأرشيف و المتضمنة في القانون رقم 88-09 المؤرخ في 26 يناير 1988 و المتعلق بالأرشيف الوطني كما نصت المادة 25 من ذات القانون على أن المعلومات الفردية التي تحصل عليها أجهز ة المنظومة الإحصائية بواسطة تطبيق هذا المرسوم التشريعي و تسمح بالتعرف على الأفراد الذين تطبق عليهم لا

[1] طرشي نورة ، مرجع سابق،ص72

[2] المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية

سيما المعلومات الواردة في استثمارات التعداد و التحقيقات التي تتضمن التسجيل الإحصائي لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها في أغراض الرقابة الاقتصادية و المالية خصوصا الجبائية أو القمع الاقتصادي و التي تبقى خاضعة للقوانين الخاصة السارية عليها[1]

و تستبعد كذلك من الانتفاع بهذه المعلومات الهيئات القضائية لا سيما في إطار التحقيقات أو لغرض الإدلاء بالشهادات[2]

و يعاقب طبقا للقانون على استعمال هذه المعلومات للمساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو الأغراض المنافسة التجارية"

و كذلك نصت المادة 27 من قانون المنظومة الإحصائية على أنه :" يتعين على الأعوان المكلفين بالتحقيقات و الدراسات الإحصائية و على أي شخص شارك بأية صفة كانت في عمليات جمع الإعلام الإحصائي و معالجته أن يلتزموا بالسر المهني كما حدده القانون"

كما نصت المادة 37 فقد نصت على أن " يعرض الخرق السافر للسر الإحصائي المحدد خاصة في المواد من 23 إلى 26 مرتكبة للعقوبات المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات دون المساس بالعقوبات التأديبية"

أما بالنسبة لقانون النقد و القرض فقد نص في البند الأول من المادة 117 على أن " يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات:

1 – كل عضو في مجلس إدارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.

2 – كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب"

[1] عفيف كامل عفيفي ،جرائم الكومبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2003،ص301

[2] عفيف كامل ، نفس المرجع ،ص302

ت – أما قانون الحالة المدنية الجزائري، [1] فقد تضمن بدوره مواد تحمي البيانات الشخصية للأفراد حيث أضفت المادة 22 من هذا القانون طابع السرية على سجلات الحالة المدنية[2]

حيث نصت على أنه" يمنع الاطلاع المباشر على السجلات و الجداول السنوية و العشرية من قبل الأشخاص غير

أعوان الدولة المؤهلين لهذا الغرض" كما نصت الفقرة الأولى من المادة 65 من ذات القانون على أنه" لا يجوز باستثناء وكيل الدولة أو الطفل أو أصوله أو فروعه المباشرين أو زوجة أو وصيه الشرعي إذا كان قاصرا أو عديم الأهلية الحصول على نسخة مطابقة الأصل عقد ميلاده لا يخصه إلا بموجب رخصة مسلمة دون نفقة من رئيس محكمة المكان الذي تم فيه العقد و بناء على طلب كتابي من المعني"

و نصت الفقرة الثالثة و الرابعة من المادة 65 على أنه يتعين على أمناء السجلات أن يسلموا ملخصات إلى أي طالب يذكر فيها السنة و اليوم و الساعة و مكان الولادة و الجنس و اسم ولقب الطفل دون ذكر أي معلومات أخرى كما هم ناتج من بيانات عقد الميلاد و البيانات المذكورة في هامش هذا العقد

يمكن تسليم ملخصات تتضمن بيانات أخرى غير ألقاب و أسماء و مهن و مسكن الأب و الأم إلا ضمن شروط المقطعين 1و2 من هذه المادة ما لم يكن التسليم مطلوبا من ورثة الطفل أو إدارة عمومية.

[1] الأمر رقم 70–20المؤرخ في 19 فبراير المتعلق بالحالة المدنية

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر،ط2،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع دون سنة نشر الجزائر

أما المادة 31 من قانون الحالة المدنية فقد تضمنت حظرا على نشر مضمون عقود الحالة المدنية حيث نصت على أنه لا يجوز لضباط الحالة المدنية أن ينشروا أي شيء من مضمون العقود التي يستلمونها كشرح أو بيان آخر مما يجب أن يصرح به الحاضرون"

ثانيا: حماية البيانات الشخصية في قانون العقوبات الجزائري:

تنص الفقرة الأولى من المادة 301 معدلة من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500دج إلى 5000دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات إلى يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها و يصرح لهم بذلك"

يتضح من نص المادة 301 أنها لا تسري إلا على طائفة معينة من الأمناء على الأسرار و هم الأمناء بحكم الضرورة أو من تقتضي وظيفته أو مهنته بتلقي أسرار الغير و لم يشأ المشرع حصر هؤلاء الأمناء و اكتفى بذكر البعض منهم و هم الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القابلات ثم أردف بقوله" و جمع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم" تاركا بذلك للقضاء مهمة تعيينهم.[1] و لم يذكر المشرع عن أي وسيلة تم تلقي بها السر المتعلق بخصوصية الأفراد و أيضا لم يحدد الوسيلة التي تم إفشاء بها السر المهني و هذا ما يفسر على أنه يشمل كافة الوسائل الممكنة التقليدية منها أو الحديثة و التي ترتبط بالنظام المعلوماتي و شبكة الانترنيت.

كما قام المشرع الجزائري في تعديله لقانون العقوبات بمقتضى القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 بإدراج القسم السابع مكرر خصصه للاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مواكبة للتشريعات الغربية السابقة في مكافحة الجرائم المعلوماتية فاتجه اتجاها إيجابيا

1قانون العقوبات الجزائري ، الفصل الأول، القسم الخامس،ص110-113

لحماية الحياة الخاصة التي أصبحت عرضة للانتهاكات عن طريق الحاسبات الآلية بأفعال مستهجنة عواقبها جد خطيرة بتعديل آخر لقانون العقوبات بقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006و الذي مس المادة 303 من قانون العقوبات لسنة 2004 و إدراجه المواد 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 حيث تنص المادة 303 مكرر على أنه "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة لخاصة بأي تقنية و ذلك:

بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه

و قد نصت الفكرة الثانية من هذه المادة على معاقبة جريمة الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة كما نصت المادة 303 مكرر 1 على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة (أي المادة 303 مكرر من ق.ع) كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون و عاقب الفقرة الثالثة من هذه المادة على المشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبة التامة[1]كما جرمت المادة 394 مكرر2 في الفصل السابع مكرر و المعنون بـ" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عن طريق تصميم أو جمع أو الاتجار في معطيات مخترقة أو معالجة عن طريق منظومة معلوماتية .أو أيضا من يقوم بفعل الحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و يعاقب المذنب بهذا الفعل بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج . و يعاقب أيضا بموجب المادة 394 مكرر 4 الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ولم يكتف لمشرع بهذا فقط و إنما يعاقب كل من شارك في ارتكاب مثل هذه الجرائم

1بزازي زينب ، الحق في احترام الحياة الخاصة، ط2012،2،ص57

بموجب المادة 394 مكرر 5 و كذا الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها [1] إذ أن الدخول إلى منظومة المعالجة الآلية يجب أن لا يتم بطريق الغش أو بوسائل غير مشروعة لأن استعمال مثل تلك الوسائل يظهر جيدا أن المعلومات المخترقة لا يمكن أن تكون سوى معطيات يراد الاحتفاظ بسريتها فكثيرا ما تكون المعلومات التي يمنع الاطلاع عليها متعلقة بوقائع تعني الحياة الخاصة للأفراد لذلك المادة 394 مكرر 2 جرمت أي حيازة لهذه البيانات كما يجب أن يكون الإفشاء للأشخاص الذين يسمح لهم القانون بالاطلاع على هذه البيانات[2]

المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجنحة الماسة بالحياة الخاصة للأفراد عبر الانترنيت

سارع المشرع الجزائري بتعديل قانون الإجراءات الجزائية تماشيا مع التطور المعلوماتي الذي لحق بالجريمة محاولة منه تطويقها و القضاء عليها ، أو على الأقل الحد من انتشارها و ذلك في إطار المكافحة الإجرائية لهذا النوع من الجرائم

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

يتعين التأكيد هنا بأ ن الأمر لا يخرج عن نطاق المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وفق الاستثناءات التي حددها هذا القانون نفسه و من الواضح أيضا أن دور النيابة العامة كما رسمته المادة 29 من قانون الإجراءات توسع في ظل المستحدثات و لتطور الحاصل في مجال الجرائم المعلوماتية على الأخص[3]

---

[1] قانون العقوبات الجزائري ، الفصل السابع،ص157

2 طرشي نورة، مرجع سابق،ص71

[3] قانون الإجراءات الجزائية

و هذا يتعين الإشارة أن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الانترنيت و تقديم شكاوى بشأنها من قبل المتضررين بات محل اهتمام الهيئات الدولية بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، و على أثر المركز العالمي للشكاوى الخاصة بجرائم الانترنيت[1] و هو الموقع الذي يتلقى شكاوى أي شخص في أي بقعة من العالم يتضح لنا أن اختصاص النيابة توسع مجاله ليمتد و يغطي نطاقات أخرى تكون مرخصة لها من قبل إذ أن المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية و بعد تعديله و بعد أن كان الاختصاص لوكيل الجمهورية محصور في مجالات و كما أن القانون يجبر النيابة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالات متعلقة بجرائم منصوص عليها في المواد 144 مكرر و 144 مكرر 1 و 144 مكرر 2 و من ضمنها جرائم الاعتداءات على الحياة الخاصة المرتكبة عن طريق الوسيلة الالكترونية أو المعلوماتية و النيابة العامة مجال اختصاص واسع في إطار البحث و التحري مما يتضح أو لوكيل الجمهورية يكون ملوم بقوة القانون بتحريات دعوى عمومية و عند إخطاره بالجريمة من طرف الضبطية القضائية بأصل و نسختين من إجراءات التحقيق وفقا لنص المادة 40 ق.إ.ج يرسل النسخة الثانية فورا غلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة و لهذا الأخي ر أن يطلب موافاته بالإجراءات إذا ما تبين له بأن الجريمة تندرج ضمن اختصاص محكمة القطب المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية كما له أن يطالب بذلك في جميع مراحل الدعوى

غير أن نص المادة من المشار له يكتسب نوعا من الغموض إذ هو لم يحدد فيها إذا كان المقصود من نص المادة40 بأن طلب النائب العام الذي تتبعه المحكمة القطب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى يمتد إلى مرحلة المحاكمة أيضا أم يتوقف على مستوى مراحل التحقيق فحسب

1 أ/زبيخة زيدان : الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، دار الهدى ،ط2011، يعتبر هذا المركز من أهم المؤسسات التي ظهرت في الوجود في مجال جرائم انترنيت، تأسس في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1999 و تمت هيكلته بشكل رسمي سنة 2002 (يتلقى شكاوى في إطار جرائم الانترنيت عبر العالم و موقعه وهو http://www.ic3.gov

و هذا مع تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة وفق ما نصت عليه المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على جواز تمديد الاختصاص المحلي ليشمل اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1]

الفرع الثاني:الإذن بالتفتيش و القيام باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و إجراء التسرب

أ – و في إطار المكافحة الإجرائية دائما و في مجال البحث و التحري حسب نص المادة 65 مكرر5 في إطار تعديل قانون إجراءات جزائية بالقانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 التي تنص " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:

–اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية

–وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة او عمومية أو التقاط صور شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص

–يسمح بالإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد في المادة 47 من هذا القانون و بغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص[2]

[1] أ/زبيخة زيدان،مرجع سابق،ص129

[2] طرشي نورة، مرجع سابق،ص129

ب – إجراء التسرب: إضافة لما سبق تجدر الإشارة إلى الإجراء الجديد الخاص بالمتابعة الجزائية لجريمة معلوماتية و المنصوص عليه في المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية و هو إجراء التسرب فتنص المادة 65 مكرر 1 على أنه:" عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية بإذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبنية في المواد أدناه و هي المواد 65 مكرر12 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية"

و قد عرفت المادة 65 مكرر 12 التسرب على أنه" قيام ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو...."

و قد بينت المادة 65 مكرر15 الشروط الواجب توفرها في الإذن بالتسرب و هي أن يكون مكتوبا و مسببا و أن يذكر فيه الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته

كما يجب أن يحدد فيه أي الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر كما أجازت المادة 65 مكرر 15 كإجراء جديد في مكافحة الجريمة المعلوماتية اعتبار ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته كشاهد عن العملية في إجراءات التحقيق[1]

و قد سجل مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي و الجرائم المعلوماتية و مكافحتها للدرك الوطني ببئر مراد رايس تحسن كمي و نوعي في القضايا المعالجة سنة 2014 إذ بلغ عددها102 قضية مقابل 46 قضية عام 2013أي بزيادة قدرها 56 قضية بنسبة تطور 21% في حين بلغت نسبة حل القضايا 95% و بخصوص أنواع القضايا المعالجة في سنة 2014 فقد جاءت

1طرشي نورة، مرجع سابق،ص130

كما يلي:[1]

53 قضية متعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة نظرا للارتباط الوثيق بين الجريمة المعلوماتية و جرائم القانون العام إذ لا يكاد يخلو مسرح جريمة تقليدية من وسيلة أو دليل يستعمل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال، و عليه عالجت دائرة الإلكترونيك و الإعلام الآلي التابعة لمعهد الوطني للأدلة و علم الإجرام للدرك الوطني ببوشاوي 325 طلب تحليل و خبرة سنة 2014 في حين تم معالجة 268 طلب سنة 2013 أي بزيادة قدرها 57 سنة تطور بلغت 21.26% من جهة أخرى تمكنت الفرق المتخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية التابعة للأمن الوطني في سنة 2014 بناء على شكاوى من معالجة 211 قضية تتعلق بجرائم الانترنيت قدم من خلالها الدليل المادي عن تورط 205 متسببة فيه منهم 28 امرأة و من بين هذه القضايا

-75 قضية ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

-59 قضية لها علاقة بالقذف و بالمساس بحرمة الحياة الخاصة

-28 قضية متعلقة بالتهديد و التشهير

[1] بيان صحفي لإدارة الإعلام و العلاقات العامة بالمديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 18 جانفي2015

خاتمة:

عرضنا في هذه الدراسة من خلال التشريعات الفرنسي و الأمريكي و الجزائري تطبيق الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت و نوجز فيما يلي النتائج التي خلصنا إليها:

1 – الحق في الحياة الخاصة كغيره من لحقوق و الحريات الفردية ليس مطلقا فهو حق نسبي يتحدد نطاقه وفق لعاملين أساسين متنازعين و هما المصلحة الفردية في حرية الحياة الخاصة و إضفاء السرية على نشاطاتها و العامل الثاني هو حق المجتمع في توجيه سلوك الأفراد و معرفة بعض المعلومات عنهم في حدود معينة و بوسائل مشروعة و مطابقة للقانون من أجل حماية المصالح المختلفة للمجتمع

2 – لا يشكل الانترنيت موضوعا لتشريع عاص مستقل

3 – يمكن تطبيق النصوص العقابية المتعلقة بجرائم الماسة بالحياة الخاصة في التشريع الفرنسي و الجزائري في مجال شبكة الانترنيت إلا أننا نرى أنه من الضروري تعديل المادتين 296 و 297 من قانون العقوبات الجزائري لفك الغموض المتعلق بركن العلانية و كذلك لتكون صياغتها واضحة و محددة بشأن انطباقها على جرائم القذف و السب أيضا المرتكبة بواسطة الأجهزة المستحدثة بفعل التقدم التكنولوجي و تطور تقنية المعلومات

4 – تختلف صور الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة الالكترونية عن صور الاعتداء على سرية المراسلات المكتوبة التقليدية حيث يتم الاعتداء على هذه الأخيرة بالفتح أو الإخفاء أو الإفشاء أو الاختلاس و الائتلاف ،بينما يتم الاعتداء على المراسلات الالكترونية المكتوبة بالاعتراض أو الاختلاس أو الإخفاء أو التغيير أو التحوير او الإذاعة أو النشر أو التسجيل

5 – تتفاوت الحماية الجنائية لسرية المراسلات الالكترونية المكتوبة في القانون المقارن و بصفة عامة لا تخلو في مجملها من القصور

ففي فرنسا تضمن قانون العقوبات في المادتين 226–15و 432–9 حماية لسرية المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات و هي تنطبق على المراسلات الالكترونية المكتوبة التي تتم

بطريق الانترنيت، و قد وجدنا أن هذه الحماية لا تكفي لحماية المراسلات الالكترونية المكتوبة من كل صور الاعتداء عليها .

أما المشرع الجزائري فقد نص على حماية جنائية لسرية المراسلات في المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات يمكن تطبيقها على المراسلات الالكترونية المكتوبة ، كما تضمن قانون العقوبات حماية جنائية غير مباشرة للمراسلات الالكترونية المكتوبة بموجب أحكام المادتين 394 مكرر و 394 مكرر2 غير أن هذه الحماية التي وردت في قانون العقوبات الجزائري ليس كافية لحماية المراسلات الالكترونية المكتوبة من كل صور التعدي عليها كما أن الحماية غير المباشرة لسرية المراسلات الالكترونية المكتوبة لم تكن صريحة واضحة بشأن إمكانية تطبيقها على المراسلات الالكترونية المكتوبة وفقا لما يقتضيه مبدأ الشرعية ، لذا فإننا نرى بضرورة إدراج المشرع الجنائي الجزائري إلى جانب النصوص العقابية التي تحمي سرية المراسلات التقليدية نصوصا أخرى تتضمن حماية صريحة لسرية رسائل الاتصالات من كل صور التعدي عليها سواء تلك التي يتم ارتكابها من طرف الأفراد أو من أي عامل في شبكات الاتصالات

6 – تصدى المشرع الفرنسي للاعتداءات المستحدثة على الحياة الخاصة بفعل تطور و انتشار استخدام تقنية المعلومات بإصداره للقانون 78–17 (قانون معلوماتية و الحريات) الذي يضع ضمانا قانونيا لحماية الحياة الخاصة من الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية و يشكل الانترنيت أحد مجالات تطبيق هذا القانون

كما سن المشرع الجنائي الفرنسي في قانون العقوبات مواد تحمي الحياة الخاصة من الاعتداءات التي ترد على البيانات الشخصية نتيجة تطور و شيوع استخدام تقنية المعلومات

7 – تعد حماية البيانات التي تضمنتها القوانين الخاصة الواردة في التشريع الجزائري قاصرة على بعض أنواع و طوائف البيانات و لا تشمل سائر البيانات الشخصية وبالتالي لا يجوز مد هذه الحماية للبيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلوما ت و قواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنيت و ذلك إعمالا للقاعدة التي تقضي بعدم جواز القياس في التجريم ، كما أن نصوص جريمة إفشاء الأسرار المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري لا تصلح لحماية البيانات

الشخصية التي تكون محلا للمعالجة الآلية، و نتيجة لقصور التشريع الجزائري عن حماية البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات و قواعد البيانات المنتشرة عبر الانترنيت نرى بضرورة تدخل المشرع الجزائري لوضع ضمانات قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد من الاعتداءات المستحدثة على البيانات الشخصية و بإضافة مواد في قانون العقوبات تجرم أفعال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية بدون ترخيص و التسجيل و الحفظ غير المشروع للبيانات الشخصية ، الانحراف عن الغرض من المعالجة الآلية للبيانات الشخصية ، و الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية.

قائمة المراجع

الكتب باللغة العربية

1 – أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الخاص، دار هومة الجزء الأول،سنة20008 ، الجزائر

2 – أسامة عبد الله فايد: الحماية الجنائية للحياة الخاصة و بنوك المعلومات ، دار النهضة العربية، 1994،مصر

3 – زبيخة زيدان : الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي ، دار الهدى طبعة2011،الجزائر

4 – حسن أبو النجا: النظرية العامة للحق بدون ناشر،1996

5 – شمسان ناجي صالح، الجرائم المستخدمة بطرق غير شرعية لشبكة الانترنيت،دار النهضة للنشر،2009

6 – عبد العزيز سعد : نظام الحالة المدنية في الجزائر ،طبعة 2،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع دون سنة النشر، الجزائر

7 – عبد الفتاح بيومي حجازي، الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الالكترونية ،دار الكتب القانونية 2007،مصر

8 – عفيف كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر، منشورات الحلبي الحقوقية،2003، لبنان

9 – عبد الله سليمان:شرح قانون العقوبات ،قسم عام جزء أول للجريمة ، دار الهدى ، بدون ناشر،2006

10 – محامي محمد أمين الشرابكة: جرائم الحاسوب و الانترنيت(جريمة معلوماتية)دار الثقافة للنشر،2007،عمان

11 – مدحت رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،2001،مصر 12 – هلالي عبد الإله أحمد: جرائم معلوماتية عابرة الحدود، دار النهضة العربية، 2007 مصر

13يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، الجزء 2، الخصوصية و حماية البيانات في العصر الرقمي، اتحاد المصارف العربية للنشر ،2002،بيروت

الرسائل و المذكرات

أ – الرسائل:

1 – بن سعيد صبرينة : حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، قانون دستوري،2014، الجزائر

2– حبشي لزرق: أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في قانون عام، جامعة تلمسان،2012.

3– حمدي علاوة: الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الانترنيت، مذكرة تخرج مدرسة عليا للقضاء لسنة 2010 دفعة18

4– خالد الشرقاوي السموني: مذكرة مكافحة جرائم الكومبيوت ر على ضوء التشريعين الوطني و الدولي ، جامعة محمد الخامس ، المغرب

5– سوزان عدنان: انتهاك حرمة الحياة الخاصة ، رسالة دكتوراه ،قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ،2013.

6– صفية شاتن:الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه في علم تخصص قانون سنة 2012.

ب – المذكرات

1– أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية لأسرار الأفراد في مواجهة الشر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة،1991.

2– بزازي زينب : الحق في احترام الحياة الخاصة ،الطبعة 2، رسالة ماجستير ،2012.

3- طرشي نورة: مكافحة الجريمة المعلوماتية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر،سنة 2012.

مقالات و بحوث و مجلات :

1- بيان صحفي لإدارة الإعلام و العلاقات العامة بالمديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 18جانفي 2015.

2- طوني عيسى :جرائم معلوماتية، بحث مقدم إلى جمعية إنماء المعلوماتية قانونية ، لبنان 1998.

3- عادل عامر: مفهوم الحق في الحياة الخاصة للأفراد ، مقالات بانوراما الشرق الأوسط على منتدى بانوراما الشرق الأوسط ،آخر تحديث 18نوفمبر 2014.

4- عمر يونس :استراتيجيات و تقنيات الحماية من أنشطة الاعتداءات على خصوصية معلومات ، بحث منشور على الانترنيت و متاح على الرابط www.arablaw.com.

5- رجاء عبد الله:كارنيفور ، ملتهم البيانات ،مجلة أمن المعلومات-العدد13،مارس2007.

القوانين و المراسيم:

-مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 6 ديسمبر 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة1996

-المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 15 يناير 1994 المتعلق بالمنظومة الإحصائية

-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير المتعلق بالحالة المدنية

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ غفي 08 جويلية 1996 المتضمن قانون العقوبات

-قانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المتضمن تعديل قانون العقوبات

-قانون رقم 04-05 المؤرخ في 24 أوت 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات

-قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات

-قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل قانون العقوبات

-قانون رقم 2000-3 المؤرخ في أوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

-قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05-أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

المراجع باللغة اللاتينية:

Ralf burger.virus la maladie des ordinateurs. éd micro-application1989

الفهرس

مقدمة	أ
الفصل الأول:الانتهاك الالكتروني للحياة الخاصة للأفراد	5
المبحث الأول: مفهوم الحق في الحياة الخاص	5
المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة الخاصة	5
الفرع الأول: الحق في الحياة الخاصة خارج إطار المعلوماتية	6
الفرع الثاني: الحق في الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية	8
المطلب الثاني: التهديد المعلوماتي للحق في الحياة الخاصة	9
الفرع الأول : عوامل الاعتداء المعلوماتي على الحق في حرمة الحياة الخاص	9
الفرع الثاني: الانترنيت كوسيلة للتعدي على الحياة الخاص	13
المبحث الثاني: جرائم الانتهاك الالكتروني لحرمة الحياة الخاصة للأفراد في القوانين الوضعية	23
المطلب الأول: جرائم الانتهاك الالكتروني لحرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري	23
الفرع الأول: جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	23
الفرع الثاني: أركان جنحة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	25
المطلب الثاني: جرائم الانتهاك الالكتروني لحرمة الحياة الخاصة للأفراد ف ي التشريعين الفرنسي و الأمريكي	28
الفرع الأول: جرائم الانتهاك الالكتروني للخصوصية في التشريع الفرنسي	28
الفرع الثاني: جرائم الانتهاك الالكتروني للخصوصية في التشريع الأمريكي	34
الفصل الثاني: أوجه حماية الحياة الخاصة للأفراد من الاعتداءات الواقعة عبر الانترنيت	37

المبحث الأول: الحماية الدولية المقررة للحياة الخاصة للأفراد في مواجهة النظم المعلوماتية	37
المطلب الأول: وسائل الحماية الجنائية المقررة للحياة الخاصة	37
الفرع الأول: المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الحياة الخاصة	37
الفرع الثاني: حماية الحياة الخاصة على الصعيد الإقليمي	40
المطلب الثاني: الحماية الداخلية للحياة الخاصة من الاعتداءات عبر الانترنيت	43
الفرع الأول: الوسائل التقنية و التنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية	44
الفرع الثاني: الوسائل التشريعية لحماية الخصوصية في مجال المعلوماتية	46
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحياة الخاصة للأفراد في التشريع الجزائري	50
المطلب الأول: حماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري	50
الفرع الأول: الحماية الدستورية للحياة الخاص	50
الفرع الثاني: حماية الحياة الخاصة من خلال القوانين الخاصة و قانون العقوبات	51
المطلب الثاني: المتابعة الجزائية لجنحة الماسة بالحياة الخاصة للأفراد عبر الانترنيت	57
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	57
الفرع الثاني: الإذن بالتفتيش و القيام باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و إجراء التسرب	59
خاتمة	62
قائمة المراجع	66
الفهرس	69